

بيت الخبرة

للاستشارات الضريبية

أشرف الأبحر

الموسوعة

نشرة دورية داخلية

يناير 2007

السادس

السنة الثالثة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ بَصِيرٌ (75) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَأِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (76)

صدق الله العظيم

سورة الحج
76'75

الاية رقم

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	كلمة العدد :
9	<u>قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001</u>
11	- مواد الإصدار للقانون
12	- مواد الإصدار لللائحة
13	- الباب الأول : أحكام تمهيدية
16	- الباب الثاني : فرض الضريبة واستحقاقها
20	- الباب الثالث : تقدير القيمة
22	- الباب الرابع : الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات
27	- الباب الخامس : التسجيل
31	- الباب السادس : خصم الضريبة والإعفاء منها وردها
42	- الباب السابع : تحصيل الضريبة
44	- الباب الثامن : التوفيق
49	- الباب التاسع : موظفوا المصلحة وواجباتهم
50	- الباب العاشر : الرقابة
53	- الباب الحادي عشر : الجرائم والعقوبات
56	- الباب الثاني عشر : أحكام انتقالية
60	- الباب الثالث عشر : أحكام عامة
63	- جدول رقم 1
66	- جدول رقم 2
68	- جدول أ
69	- جدول ب
69	- جدول ج
71	- جدول د
71	- جدول هـ
71	- جدول و
72	- جدول ز

رقم الصفحة	الموضوع
73	- قرار وزير المالية رقم 296 لسنة 2005 بقواعد سداد الضريبة العامة علي المبيعات علي الآلات والمعدات .
75	- قرار وزير المالية رقم 189 لسنة 2006
	القانون رقم 111 لسنة 1980 بإصدار قانون ضريبة الدمغة المعدل
	بالقانون رقم 143 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
77	وزير المالية رقم 525 لسنة 2006
79	- مواد إصدار القانون
80	- مواد إصدار اللائحة التنفيذية
	الباب الأول : الأحكام العامة للضريبة
81	- الفصل الأول : فرض الضريبة وأنواعها واستحقاقها
83	- الفصل الثاني : ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه
86	- الفصل الثالث : التعامل مع الجهات الحكومية
87	- الفصل الرابع : طرق أداء وتحصيل الضريبة
	- الفصل الخامس : وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون (حق الإطلاع - واجبات الموظفين وغيرهم) .
89	- الفصل السادس : تقادم الضريبة وردها
91	- الفصل السابع : الإعفاءات
92	- الفصل الثامن : الجزاءات
	الباب الثاني : أوعية الضريبة :
95	- الفصل الأول : الشهادات والإقرارات
95	- الفصل الثاني : الصور والمستخرجات
95	- الفصل الثالث : الطلبات والشكاوي
96	- الفصل الرابع : العقود وما في حكمها
96	- الفصل الخامس : وثائق الأحوال الشخصية
97	- الفصل السادس : وثائق الملاحة التجارية
97	- الفصل السابع : محاضر الشركات
97	- الفصل الثامن : المحررات القضائية
97	- الفصل التاسع : أفساط ومقابل التأمين وما في حكمها
98	- الفصل العاشر : الأوراق التجارية
98	- الفصل الحادي عشر : الإيصالات والمخالصات والفواتير

رقم الصفحة	الموضوع
99	- الفصل الثاني عشر : الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها
101	- الفصل الثالث عشر : الإعلانات
103	- الفصل الرابع عشر : خدمات النقل
107	- الفصل الخامس عشر : خدمات البريد
107	- الفصل السادس عشر : أرباح المراهقات واليانصيب وما في حكمها
109	- الفصل السابع عشر : المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية
110	- الفصل الثامن عشر : الأوراق المالية وتداولها
110	- الفصل التاسع عشر : التصاريح والرخص الإدارية
112	- الفصل العشرون : تأسيس الشركات
112	- الفصل الحادي والعشرون : السجلات والقيود بها وصرف المواد التموينية .
112	- الفصل الثاني والعشرون : توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجز واستهلاكها
114	- الفصل الثالث والعشرون : الاشتراكات السلوكية واللاسلكية
114	- الفصل الرابع والعشرون : شهادات وكشوف الوزن
114	- الفصل الخامس والعشرون : إقرارات الذمة والثروة المالية
115	- الفصل السادس والعشرون : منح الجنسية المصرية
115	- الفصل السابع والعشرون : الموازين والأجهزة المحاسبية أو التي تعتمد في إدارتها علي المهارة أو الصدفية
116	• قانون رقم 1 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005
117	• قرار وزير المالية رقم 15 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته
118	• الفهرست

كلمة العدد

تمر جمهورية مصر العربية الآن بمرحلة هامة من مراحل التطور والإصلاح الضريبي الشامل بدأت بإصلاح النظام الجمركي وبعد ذلك صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية والذي جاء بفلسفة جديدة لمنظومة الضرائب علي الدخل في جمهورية مصر تقوم أساساً علي دعم الثقة بين الممولين ومصصلحة الضرائب ، كما شمل هذا الإصلاح قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية بإصدار عدد من القرارات الوزارية لحل المشكلات والمنازعات التي كانت قائمة بين المسجلين ومصصلحة الضرائب علي المبيعات ، كما تطرقت منظومة الإصلاح الضريبي إلي قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 بإجراء عدة تعديلات جوهرية علي مواده بالقانون رقم 143 لسنة 2006 وكذلك صدور قرار وزير المالية رقم (525) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 .

ومسايرة من فريق عمل الموسوعة لهذه التطورات الضريبية وتيسيراً علي السادة الزملاء والعملاء عند القيام بإعداد الدراسات والإستشارات الضريبية والوفاء بالإلتزامات الضريبية بطريقة قانونية صحيحة تضمن هذا العدد قانوني الضريبة العامة علي المبيعات رقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية وأيضاً قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 ولائحته التنفيذية وأيضاً القرارات الوزارية والكتب الدورية المتعلقة بهذين القانونين .

والله ولي التوفيق ،

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

زميل جمعية الضرائب المصرية

**قانون الضريبة العامة على المبيعات
رقم 11 لسنة 1991
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم 749 لسنة 2001**

قانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات⁽¹⁾

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات.

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم 133 لسنة 1981 بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك،
كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة " مصلحة الضرائب على الاستهلاك " أينما وردت في القوانين
والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة " مصلحة الضرائب على المبيعات ."

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام ه ذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين
الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات
البتروولية والتعدينية .

(المادة الخامسة)

ينشر ه ذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره.
ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية له ذا القانون خلال شهر من ه ذا التاريخ
يبصم ه ذا القانون بختم الدولة وينفك قانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 13 شوال سنة 1411 هـ " 28 أبريل سنة
1991م"

حسنى مبارك

(1) الجريدة الرسمية العدد 18 تابع (أ) في 2 مايو 1991

وزارة المالية

قرار رقم 749 لسنة 2001⁽¹⁾

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعلى القانون رقم 17 لسنة 2001 بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 1991 .

وعلى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 2001/6/20

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين

(1) الوقائع المصرية – العدد 139 تابع (2) في 2001/6/23

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

يقصد في تطبيق أحكام هـ ذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها .

الوزير : وزير المالية

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد

الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هـ ذا القانون ، وك ذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا .

ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريف الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (2) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستورداً ، إلي المشتري ، ويعد بيعا في حكم هـ ذا القانون ما يلي أيها أسبق :

- إصدار الفاتورة .

- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب : أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو غيرها من الوسائل ، إلي منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها . ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو

أية أوعية أخرى ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وك ذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

المنتج الصناعي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .
مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .
المسجل : هو المكلف ال ذي تم تسجيله لدي المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

الفاتورة الضريبية: هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادي)
السنة المالية : اثني عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة: كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة علي حالتها للمستهلك النهائي .

الضريبة الإضافية: ضريبة مبيعات إضافية بواقع 5% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة علي: هي الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة المدخلات الداخلة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الإعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

- المرحلة الأولى : ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدي الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعي والمستورد ومؤدي الخدمة وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعي: والمستورد، ومؤدي الخدمة، وتاجر الجملة، وك ذلك تاجر التجزئة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

اللائحة مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها .

- القانون** : قانون الضريبة العامة علي المبيعات
الجدول : كل جدول مرافق للقانون .
الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري .
التاجر : هو تاجر الجملة وتاجر التجزئة
وكيل التوزيع : كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط بالمكلف بعقد وكالة
المساعد للمكلف : بالعمولة أو بالأجر يساعد المكلف في توزيع السلع أو الخدمات بذات الأسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلي الذي تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة وفق إقراره .

الباب الثاني فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (2)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .
وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (2) المرافق له ذا القانون .

اللائحة مادة (2)

يلتزم المسجل وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون .

اللائحة مادة (3)

علي المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (2) من القانون إتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة ، والمستندات الدالة على تمام التصدير بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك خلال فترة الإقرار المقدم من المسجل .

مادة (3)⁽¹⁾

يكون سعر الضريبة على السلع 10% ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (1) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .
ويحدد الجدول رقم (2) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

مادة (4)

تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل به إذا القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال⁽²⁾ .

(1) معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1997-الجريدة الرسمية-العدد 4 (مكرر) في 1997/1/29 .

(2) تم الانتقال بالضريبة إلى المرحلة الثانية والثالثة بموجب القانون رقم 17 لسنة 2001 - الجريدة الرسمية العدد 21 (تابع) في 2001/5/24.

مادة (5)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (6)

تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها .

وتطبق في شأن ه ذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك و ذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

اللائحة مادة (4)

يراعي في تطبيق أحكام المواد (4) ، (5) ، (6) من القانون ما يلي :

1 - المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون وهم :

أ - المنتجون الصناعيون .

ب - المستوردون .

ج - مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة .

د - وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

هـ - التجار والوكلاء التجاريون عدا المتعاملين منهم في سلع الجدول

رقم (1) فقط .

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (23) من

القانون تستحق الضريبة علي مبيعات المكلفين بتحقيق إحدى الوقائع

الآتية :

أ - بيع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة في السوق المحلي بمعرفة

المكلفين ، وذلك دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن

السلعة من الجمارك .

ب - أداء الخدمة بمعرفة المكلف .

3 - لا يعتبر استعمالاً للسلعة في أغراض خاصة أو شخصية .

- أ - انتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة علي خدمات التشغيل لدي الغير .
- ب - انتقال السلعة المصنعة من أماكن التصنيع أو المخازن التجارية إلي منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

مادة (7)

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، إلي خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة علي ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة علي السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (8)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة علي ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام ه ذا القانون إلي المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

كما تستحق الضريبة علي ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام ه ذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، إلي السوق المحلي داخل البلاد و ذلك عدا ما نص عليه في الفقرتين السابقتين من ه ذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في ه ذه المادة والمادة السابقة .

اللائحة مادة (5)

أولاً : تسري في شأن تنفيذ أحكام المادتين (7) ، (8) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية والإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية .

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة .

ثانياً : تعامل السلع المنتجة محلياً واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقاً للإجراءات المتبعة في شأنها .

ثالثاً : تستحق الضريبة علي السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون والواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك . ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي . في حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلي السوق المحلي داخل البلاد لا تستحق الضريبة إلا علي قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

مادة (9)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة علي السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (10)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في ه ذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإ ذا تعذر تحديده خضعت ه ذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث تقدير القيمة

مادة (11)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلي شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، و إلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع .
وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساساً لربط الضريبة .

اللائحة مادة (6)

أولاً : في تطبيق أحكام المادة (11) من القانون ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التي تتخذ أساساً لربط الضريبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التي حررها البائع المسجل إلي مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .
وللمصلحة في غير ذلك من الحالات الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد في السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية، بين أكثر من بائع ومشتري مستقل كل منهما عن الآخر في ذات المكان والزمان وفي نفس الظروف ، ووفقاً لما يثبت لدي المصلحة من مبررات .

ثانياً: تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساساً لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات .

ثالثاً: يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية أخرى .

رابعاً: تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلي مشتري مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً .

خامساً: عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلي داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن يكون وعاء الضريبة العامة علي المبيعات هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

سادساً: يكون وعاء الضريبة للسلع المستوردة من الخارج والسلع المعفاة من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً والسلع الخاضعة لضرائب جمركية مخفضة هو كامل القيمة الواجب الإقرار عنها لتحديد الضريبة الجمركية بالبيان الجمركي مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية (1)

سابعاً : في حالة البيع بالمقايضة فإن قيمة السلعة المتخذة أساساً لحساب الضريبة تكون هي قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد في السوق .

مادة (12)

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هـ ذا القانون .
ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون .

مادة (13)

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح .
ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

(1) معدل بالقرار الوزاري رقم 967 لسنة 2002 والصادر بالوقائع المصرية 167 (تابع) في 2002/7/24 .

الباب الرابع الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

مادة (14)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسر مراقبتها ومراجعتها .

اللائحة مادة (7)

في تطبيق أحكام المادة (14) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:

- * رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
- * اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
- * اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً .
- * بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة ، مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات وإصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

كما يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لتجار التجزئة الذين يتعذر عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع وضع نظم مبسطة لأغراض حساب ضريبة المبيعات بما في ذلك عدم إصدار فواتير ضريبية إلا عند طلبها من المشتري . وللجمعيات التعاونية الإنتاجية و الجمعيات التي تتبعها أسر منتجة والتي تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسر المنتجة أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيها أن مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتج أو مستوردين أو تجار مسجلين وأنه سبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه في المادة (23) من القانون .

مادة (15)

يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ به هذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاؤ السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات .
وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بإمساكها والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

اللائحة مادة (8)

- في تطبيق أحكام المادة 15 من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون رقم (17) لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أول بأول العمليات التي يقوم بها ، وهي :
1. دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية .
 2. دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .
 3. دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة .
 4. دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
 5. سجل المخازن : ويقيده به حركة المخزون أولاً بأول .
 6. دفتر اليومية الأصلي : للمسجل الذي تجاوز رأس ماله المستثمر 20 ألف جنية .
 7. دفتر الجرد للمسجل الذي تجاوز رأس ماله المستثمر 20 ألف جنية .
 8. دفتر ملخص ضريبة المبيعات : يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :
أ - بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة .
ب - إجمالي الضريبة على المبيعات التي حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصي أو الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .
ج - إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم .

- د- قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة .
هـ- الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم .

وفي حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يجوز الاعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر .
أما بالنسبة للتاجر الذي يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية :
أ- دفتر المشتريات
ب- دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات)
ج- دفتر ملخص الضريبة على المبيعات
د- ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم

اللائحة مادة (9)

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة ، على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (1) من القانون أن يمسك :
أ - دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة .
ب- دفتر لقيود بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .

اللائحة مادة (10)

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادتين السابقتين خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي .
ويجوز الاعتداد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكتروني) ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها تيسير مراقبتها ومراجعتها .
ويجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاؤ السنة المالية التي أجري فيها القيد .

مادة (16)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد له ذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاؤ شهر المحاسبة، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .
كما يلتزم المسجل بتقديم هـ ذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية .

اللائحة مادة (11)

في تطبيق أحكام المادة (16) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (10 ض.ع.م) المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ كل فترة ضريبية مقترنا بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون علي أن يقدم إقرار شهر ابريل وتؤدى الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونية .
على أن يراعى استيفاء البيانات الواردة ببيان المشتريات بالإقرار الضريبي وهي رقم الفاتورة وتاريخها والقيمة وضريبة المبيعات المسددة القابلة للخصم والغير قابلة للخصم واسم البائع ورقم تسجيله ونوع السلعة أو الخدمة .
وبالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (100 ض.ع.م) مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالي لانتهاؤ كل فترة ضريبية .
ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية .

على أنه إذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تالي للعطلة متمماً لهذه المدة .
ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة علي الاكتفاء بتقديم الإقرار في الشهر الذي تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون الحاجة إلي تقديم إقرار شهري .

مادة (17)⁽¹⁾

للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .
وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لأصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلي لجان التوفيق المنصوص عليها في هـ ذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاؤ المدة المحددة للبت في التظلم .

(1) مستبدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2005 - الجريدة الرسمية العدد (13) تابع في 2005/3/31

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى
لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها .
وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً
من تاريخ صيرورته نهائياً .

الباب الخامس

التسجيل

مادة (18)

علي كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الإثني عشر شهراً السابقة علي تاريخ العمل به ذا القانون 54 ألف جنيه ، وك ذلك علي مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام ه ذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي يحصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة ه ذا المبلغ أن يتقدم إلي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج المعد له ذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير .

ويعتبر منتجاً صناعياً في حكم ه ذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه .

وعلي كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق ه ذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل به ذا القانون أن يتقدم إلي المصلحة بالطلب المشار إليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسري عليه أحكام ه ذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر ال ذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتسجيل .

اللائحة مادة (12)

في تطبيق أحكام المادة (18) ، الفقرة (6) من المادة (47) من القانون علي كل من : أ- المنتج الصناعي أو مؤدى الخدمة الذي بلغ أو جاوز حد التسجيل .

ب- المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

ج- منتج سلع الجدول رقم (1) مهما كان حجم مبيعاته .

د- وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

هـ- التاجر والوكيل التجاري الذي بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

أن يتقدم إلي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (1) المرافق في السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون ، أن يتقدم إلي المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو تجاوزه .

ولا تسري أحكام التسجيل في جميع الأحوال علي المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم علي سلع معفاة ، ولذا التجار الذين يقتصر نشاطهم علي الاتجار في سلع معفاة أو سلع الجدول رقم (1) (المرافق للقانون) ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد في هذا القانون .

وتعتبر كل أسرة منتجاً صناعياً قائماً بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه .

وتتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين :

1 - يقدم طلب التسجيل إلي المأمورية الواقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمكلف .

2 - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وعلي المأمورية قيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف علي النموذج رقم (2) ض.ع.م فوراً لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة في الطلب .

وتفقد طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفاؤها في السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

3 - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم 3 ض.ع.م) وتخطره بها وفق النموذج رقم (4) ض.ع.م لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة .

مادة (19)

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلي المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

اللائحة مادة (13)

في تطبيق أحكام المادة (19) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ، أن يتقدم إلي المصلحة طالباً لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج رقم (1) ض.ع.م

المرافق ، وفي حالة تسجيله يعتبر مخاطباً بأحكام القانون ، ويتبع في التسجيل الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (20)

تمسك المصلحة سجلاً تفيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .
وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها .

اللائحة مادة (14)

- 1- تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادة (20) من القانون وفقاً للنموذج رقم (3) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من نيابه ، وتختتم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد إصدارها إلي المسجل وفق النموذج رقم (4) ض.ع.م. (إخطار بالتسجيل) .
وعلي المسجل وضع الشهادة في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها في مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل .
- 2- يجب علي المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها علي النموذج رقم (7) المعد لذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار رئيس المصلحة .

مادة (21)

يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث علي البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل و ذلك خلال 21 يوماً من حدوث تلك التغييرات.

اللائحة مادة (15)

في تطبيق أحكام المادة (21) من القانون ، علي كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال 21 يوماً بأي تغييرات تحدث علي بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسي الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة .

مادة (22)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

اللائحة مادة (16)

- في تطبيق أحكام المادتين (9) ، (22) من القانون يراعي ما يلي
- 1 - يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أي مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء .
كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (19) من القانون من تلقاء نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن .
وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .
 - 2 - على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة في فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .
 - 3 - ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلي رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما إذا كان ينوي استئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه وعليه الاحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج 5 ض.ع.م.) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء .
 - 4 - في حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون أو توقف عن مزاولة النشاط وألغى تسجيله تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل .
وفي جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج 3 ض.ع.م.) الصادرة له .

الباب السادس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

مادة (23)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة علي المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من ه ذه الضريبة علي مدخلاته ، وك ذلك الضريبة السابق تحميلها علي السلع المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . ولا يسري الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة علي السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق .

وفي حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة علي مبيعات المسجل ، علي المصلحة رد الفرق وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفي ذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

اللائحة مادة (17)

في تطبيق المادة (23) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة علي ما يلي :

أولاً : المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية

- 1- ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة علي السلع المرتدة .
- 2- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلي المشتري بما فيها الضريبة أو تعليلتها لحسابه بدفاتر المسجل .
- 3- يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلأ مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري .

ثانياً : المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار

الضريبة علي المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار القابلة للخصم التي يمكن للمسجل خصمها من إجمالي الضريبة المستحقة علي مبيعاته الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) هي :

- 1- ما سبق سداده من الضريبة علي المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .
- 2- ما سبق سداده من ضريبة علي السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية .

- 3 - إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفادها .
- 4 - إذا كانت بعض مبيعاته (مخرجاته) وليس كلها - خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي :
- أ - يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها .
- ب - لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .
- ج - تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلي إجمالي المخرجات .
- د - يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة علي مدخلات السلع المعفاة في البندين (ب) ، (ج) إذا قام بخصمهما في إقرارات سابقة .
- هـ- تسرى ذات القواعد السابقة علي الضريبة السابق تحميلها علي السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع .

ثالثاً : تعديل القيمة

- إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي :
- 1 - إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلي كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي له هذه الواقعة ، وذلك علي النحو التالي :
- أ - بالنسبة للبائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلي الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره .
- ب - بالنسبة للمشتري فله خصمها من الضريبة المستحقة علي مبيعاته باعتبارها ضريبة علي المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة .
- 2 - إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلي كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي له هذه الواقعة كالاتي :
- أ - بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة علي مبيعاته من إقراره .

- ب - بالنسبة للمشتري فعليه إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلي الضريبة المستحقة بإقراره .
ويراعي بالنسبة لما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من ه ذه المادة الشروط التالية :
- أ - في حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات .
- ب- أن يكون لدي المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث التنزيل في الثمن .
- ج- أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة .
- د - أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلأ .
- هـ - أن تكون نسبة الضريبة المخصومة إلي إجمالي الضريبة التي تم خصمها علي المشتريات هي نفس نسبة الضريبة التي حملت بها السلع إلي ثمن تلك السلع .

رابعاً :

مع مراعاة أحكام المادتين (3) ، (19) من ه ذه اللائحة ، في حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة الرد للمسجل نتيجة التصدير عن الضريبة المستحقة علي مبيعاته خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة علي مشترياته أو مدخلاته في السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة علي مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها إقراره الشهري ، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة(3) من اللائحة. وللمسجل الذي يقتصر نشاطه علي التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها علي قيمة مدخلات إنتاجه ومشترياته بغرض التصدير في حدود إقراره وبتابع الإجراءات المقررة في ه ذه اللائحة .
وعلي المصلحة رد الفروق المشار إليها في موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات .

اللائحة مادة (18)

لا يسرى الخصم المبين بالمادة السابقة علي السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

اللائحة مادة (42)

في تطبيق أحكام المادة (23) من القانون وبمناسبة الانتقال لتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة للمسجل أن يخصم من الضريبة

المستحقة علي قيمة مبيعاته الضريبة السابق سدادها علي مخزونه السلعي من المشتريات بغرض البيع والتي في حوزته في اليوم السابق لتاريخ بدء تحصيل الضريبة ، وذلك بموجب فواتير ضريبية وفقاً للقواعد والضوابط والحدود التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

أما في حالة عدم وجود فواتير تبين قيمة الضريبة السابق سدادها تكون قيمة الضريبة الواجب توريدها للمصلحة واحد ونصف في المائة من ثمن بيع السلعة والتي تعادل الضريبة علي القيمة المضافة بمعرفة التاجر علي أن يتم التصرف في المخزون خلال موعد أقصاه شهر أكتوبر 2001 .
مع مراعاة أن أية مبيعات للمخزون بعد المدة المذكورة يطبق بشأنه أحكام التحصيل والتوريد والخصم الواردة بالقانون .

مادة (23) مكرر⁽¹⁾

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هـ ذه الضريبة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، و ذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به المنشأة .
ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخصم إلي الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل .
ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة علي الآلات والمعدات " .

اللائحة مادة (17) مكرراً⁽²⁾

في تطبيق أحكام المادة (23) مكرراً من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من الضريبة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تأدية خدمات أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- 1 - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها علي سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.
- 2 - إذا كانت الضريبة السابق تحميلها علي تلك الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها تزيد علي الضريبة المستحقة علي المبيعات خلال شهر المحاسبة يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلي الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل .

(1) مضافة بالقانون رقم (9) لسنة 2005 سابق الإشارة إليه .

(2) مضافة بالقرار رقم (295) لسنة 2005 - الوقائع المصرية - العدد (89) تابع في

- 3 - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التي تستخدم في إنتاج سلعة معفاة أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة .
- 4 - تخصم الضريبة السابق تحميلها علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة (بما في ذلك الصادرات التي تخضع للضريبة بسعر صفر) ، وبعضها معف أو غير خاضع ، طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلي إجمالي المخرجات.
- 5 - يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمصانع التي تنتج سلعا معفاة واللازمة لممارسة النشاط المرخص به ، و ذلك وفقا لشروط السداد وفي الحدود وطبقاً للقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار من الوزير .
- 6 - يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمنشآت تحت الإنشاء لإنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، و ذلك وفقا لشروط السداد وفي الحدود وطبقاً للقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار من الوزير ولا يتم خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة علي مبيعات المنشأة عن السلع والخدمات إلا بعد سداد كامل الضريبة .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفراج النهائي عن الآلات والمعدات المنصوص عليها في البندين (5) ، (6) من هذه المادة إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة .

مادة (24)

يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هـ ذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية :

- 1 - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وك ذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر .
 - 2 - ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، عدا المواد الغ ذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.
- ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين (1) ، (2) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

3 - ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (1) من هذه المادة بشرط أن يتم الورد خلال (سنة أشهر) من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .
وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هـ هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق علي ذلك من وزارة الخارجية .

مادة (25)

يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة و سداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هـ هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد مل لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

اللائحة المادة (21)

في تطبيق أحكام المادة (25) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة و سداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .
وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية :

- 1 - علي المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف .
- 2 - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية علي التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقض بغير ذلك .
- 3 - علي المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص .
- 4 - تحرر المصلحة كتاباً إلي طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

مادة (26)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية.

مادة (27)

يعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

- 1 - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
- 2 - الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- 3 - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- 4 - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .
- 5 - الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

اللائحة مادة (22)

في تطبيق أحكام المادة (27) من القانون ، تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم (193) لسنة 1986 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 186 لسنة 1986 بشأن الإعفاءات الجمركية علي الأصناف المستوردة .
أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار إليها ، فتعفي من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية :-

- 1 - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .
- 2 - يشترط لإعفاء السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلي المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هـ ذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلي الغير خلال المدة المحددة بالقانون وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو دينية أو علمية معترف بها .
- 3 - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو مشتتة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك .

مادة (28)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين :

- 1 - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .

2 - ما يستورد للأغراض العملية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

مادة (29)⁽¹⁾

تعفي من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هـ ذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وك ذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .
ويصدر بتحديد السلع والخدمات المعفاة وفقاً لحكم الفقرة السابقة قرار من وزير المالية .

اللائحة مادة (23)

يشترط في تطبيق أحكام المادة (29) من القانون ما يأتي : -
أولاً : بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

- 1 - أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .
- 2 - تسري أحكام هـ ذه المادة علي جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها .
- 3 - أن يكون تمويل وشراء هـ ذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية .
- 4 - تكون هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هـ ذا الإعفاء .
- 5 - في حالة شراء أو استيراد أو بيع أي صنف أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .
- 6 - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشؤون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .
- 7 - تتبع الإجراءات الآتية لتطبيق الإعفاء المقرر :
أ - تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلي المسجل حسب الأحوال المعتمدة من السيد رئيس هيئة الشؤون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هي لأغراض التسليح مرفقاً بها موافقة المصلحة علي الإعفاء .

(1) مستبدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2005 سالف الإشارة إليه

- ب - يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (29) من القانون ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة .
- ج - تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقاء بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .
- 8 - يخطر رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه .
- ثانياً : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى**
- 1 - تسري أحكام المادة (29) من القانون علي احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي :
- أ - الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي .
- ب - وزارة الداخلية
- ج - الهيئة العربية لتصنيع
- د - هيئة الأمن القومي
- 2 - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن ه ذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي علي أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .
- 3 - تسري بالنسبة له ذه الجهات كلا فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (3) ، (5) ، (6) ، (7) من الفقرة أولاً من ه ذه المادة .
- 4 - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة علي ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في ه ذه المادة ، وعلي ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضرائب .

مادة (30)

لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى علي ه ذه الضريبة ما لم ينص علي الإعفاء منها صراحة .

مادة (31)

- ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفي ذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين :
- 1 - الضريبة السابق تحصيلها علي السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى .
- 2 - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ و ذلك بناء علي طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن .

اللائحة مادة (19)

في تطبيق أحكام البند (1) من المادة (31) من القانون ترد الضريبة علي السلع التي يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت في تصنيع سلع أخرى في موعد لا يتجاوز ثلاث شهور من تاريخ تقديم طلب الرد ، وفقاً للشروط الآتية :

- 1- أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدي المشتري فاتورة ضريبية .
- 2 - ألا تكون السلعة مستعملة .
- 3 - ألا تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .
- 4 - علي طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة علي التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .
- 5 - يجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة علي السلع المصدرة ، وعلي السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت في مصنوعات محلية مصدرة إلي الخارج و ذلك وفقاً للإجراءات الجمركية في شأن البضائع المصدرة .

وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه مصري علي أن يتم خروجها بصحبه و ذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء ، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفـ الجمركي ، أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل علي عنوانه وتخضع مصاريف إدارية بواقع (5%) من إجمالي المبلغ المسترد⁽¹⁾ وذلك بشرط تقديم المستندات التالية :

- صورة جواز السفر
 - الفاتورة الضريبية
 - نموذج (124) ض.ع.م
- ويجوز لرئيس المصلحة وضع أية قواعد أو إجراءات لازمة لرد الضريبة علي تلك السلع .
- وفي جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها ب ذات الفئة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد وعلي ما تم تصديره بالفعل .
- ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصماً علي حساب المصلحة .

(1) الفقرة الثانية من البند رقم (5) من المادة (19) مستبدلة بقرار من وزارة المالية رقم 82 لسنة 2003 – الصادر بالوقائع المصرية – العدد 28 في 2003/2/3 .

اللائحة مادة (20)

في تطبيق أحكام البند (2) من المادة (31) من القانون يشترط لرد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .
وترد الضريبة التي يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ في موعد غايته ثلاث شهور من تاريخ تقديم الطلب.

الباب السابع تحصيل الضريبة

مادة (32)

علي المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (16) من ه ذا القانون ، و ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
وتؤدي الضريبة علي السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .
وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبنات إجراءاتها .

اللائحة المادة (24)

يؤدي المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية وفق إقراره الشهري للمأمورية المختصة ، وذلك في موعد أقصاه الشهرين التاليين لانتهاه الفترة الضريبية ، فيما عدا شهر ابريل فتؤدي الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه .

وبالنسبة لسلع جدول رقم(1) فتؤدي الضريبة خلال الشهر التالي لانتهاه الفترة الضريبية .

ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التي تتلقى الإقرار الشهري والضريبة المستحقة ووسيلة السداد .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الإقرار بحسب الاقتضاء وفقاً للمادة (16) من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد إجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للعملية الإنتاجية وممارسة النشاط وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود و القواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة المستحقة علي السلع المفرج عنها برسم التصدير وكذلك أي من الأنظمة الجمركية الخاصة .

اللائحة المادة (25)

تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة التي يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .
وللمصلحة الحق في اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستئداء الضريبة والضرريبة الإضافية وأية مستحقات أخرى في حالة عدم سدادها في المواعيد المقررة .

مادة (33)

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

اللائحة مادة (26)

في تطبيق أحكام المادة (33) من القانون تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق إحتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها في مواعيد ينظمها مؤدي الخدمة ، ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير في كل حالة علي حدة .

مادة (34)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى ه ذا القانون يكون لها امتياز علي جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلي المصلحة بحكم القانون و ذلك بالأولوية علي كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية .

الباب الثامن

التوفيق⁽¹⁾

مادة (35)⁽²⁾

استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدي خضوعها للضريبة ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق في المواعيد المقررة وفقاً للمادة (17) من هذا القانون ، فعلي رئيس المصلحة أو من ينيبه إحالة النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بالطلب المذكور .

وتتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن العضو الآخر .

وفي حالة اتفاق العضوين يكون رأيهما نهائياً .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للعضو ال ذي يمثله أو إذا اختلفت عضوا لجنة التوفيق المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة التظلمات التي تشكل من مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها وصاحب الشأن أو من يمثله ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى عضوي لجنة التوفيق وعند توافر المرحلة الابتدائية، ومن تري الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين . ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل علي بيان بمن يتحمل نفقات نظر التظلم .

وفي جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن علي القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره . ويحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات الإحالة إلى لجان التوفيق .

(1) ، (2) مستبدلتان بالقانون رقم 9 لسنة 2005 سالف الإشارة إليه .

اللائحة مادة (26) مكرر⁽¹⁾

في تطبيق أحكام المادة (35) من القانون يراعي ما يأتي :

- 1 - تختص لجان التوفيق - بناء علي طلب المسجل أو من ينييه - بالنظر في أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدي خضوعها للضريبة .
 - 2 - للمسجل أن يطلب إحالة النزاع إلي لجان التوفيق خلال سنتين يوماً من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه ، علي أن يشتمل الطلب علي اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له .
 - 3 - علي رئيس المصلحة أو من ينييه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بطلب إحالة النزاع إلي لجنة التوفيق إثبات طلب المسجل ، وإحالة النزاع كمرحلة ابتدائية إلي اللجنة في محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر إلي صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة .
- ولا يجوز نظر النزاع في لجان التوفيق إلا إذا كان مصحوباً بما يدل علي سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (16) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات ، وقيام المسجل بسداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الإحالة إلي لجان التوفيق .

اللائحة مادة (26) مكرراً (1)

يتم النظر في النزاع علي النحو الآتي :

أولاً : لجان التوفيق :

- تشكل لجنة أو أكثر في المناطق التنفي ذية من عضوين أحدهما يعينه رئيس المصلحة أو من ينييه لم يسبق له النظر في موضوع النزاع علي أي وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانوناً ويخطر رئيس المنطقة بأسمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المحضر المشار إليه في البند (3) من ه ذه المادة ، و ذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بإخطار كتابي يسلم بإيصال إلي المنطقة المختصة .
- فإذا لم تتم ه ذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن لممثله أو أختلف العضوان رفع النزاع إلي لجنة التظلمات .

ثانياً : لجان التظلمات :

- تشكل لجنة أو أكثر في كل منطقة من المناطق علي النحو الآتي :
- مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً من غير العاملين بالمصلحة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

(1) أضيفت بقرار وزير المالية رقم 295 لسنة 2005 سابق الإشارة إليه .

- عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسها لم يسبق له نظر موضوع النزاع علي أي وجه .
- صاحب الشأن أو من يمثله .
- للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في إصدار القرار .

اللائحة مادة 26 مكرراً (2)

- يحدد عدد لجان التوفيق والتظلمات ومراكزها ودوائرها اختصاصها بقرار من الوزير بناء علي اقتراح رئيس المصلحة ، ويصدر رئيس المصلحة قراراً بتشكيل أمانته الفنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التوفيق والتظلمات من بين العاملين بالمصلحة .
- وعلي الأمانات الفنية للجان بعد تحصيل مقابل نفقات لجان التوفيق المشار إليها أن تعرض علي رئيس المنطقة المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر النزاع المحال للجان التوفيق وميعاد ومكان اجتماعها .

اللائحة مادة 26 مكرراً (3)

- تنظر لجان التوفيق في المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية :-
- 1 - تتولي الأمانة الفنية للجنة إخطار ممثلي المصلحة والمسجل بميعاد ومكان اجتماع اللجنة وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك وبوقت كاف و ذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو بإخطار كتابي مع التوقيع من كل ممثل بما يفيد العلم .
 - 2 - تجتمع اللجنة في المكان المحدد لها وتكون جميع الأوراق والمستندات تحت تصرفها ، ويتولى العضوان معا فحص موضوع النزاع .
 - 3 - بالنسبة إلي أية مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة في المحضر أو مرفقة به يري ممثل المسجل أو من يفوضه عرضها علي لجنة التوفيق تقدم إلي الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف .
 - 4 - يثبت عضوا اللجنة رأيهما في المحضر ويوقع كل منهما علي رأيه .
 - 5 - إذا اتفق العضوان يعتبر قرارهما نهائياً ، وتتولي الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس الأمورية والمنطقة المختص والمسجل أو من يمثله قانوناً بالقرار ، وإذا لم يتفقا يثبت ذلك في المحضر ، وترسل الأوراق في الحال مصحوبة بالمحضر إلي الأمانة الفنية للجنة التظلمات بالمنطقة المختصة.

اللائحة مادة 26 مكرراً (4)

تنظر لجان التظلمات في المنازعات التي تحال إليها من لجان التوفيق وفقاً للإجراءات الآتية :-

- 1 - تتولي الأمانة الفنية للجنة التظلمات بمجرد إحالة أوراق النزاع إليها من أمانة لجان التوفيق عرض الأوراق علي رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التظلم وميعاد ومكان اجتماعها .
- 2 - تتولي الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء لجنة التظلمات وعضوي لجنة التوفيق بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل إنعقاده بأسبوع علي الأقل وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .
- 3 - تجتمع اللجنة في المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها جميع الأوراق والمستندات الواردة إليها ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها مسبباً في المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات الإحالة إلي اللجان إذا كان القرار في غير صالح المسجل .
- 4 - يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولي الأمانة الفنية للجنة إخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة والمسجل أن يمثله قانوناً به إذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول .
- 5 - إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل إستحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداه وفقاً لإقراره وما إنتهي إليه قرار لجنة التظلمات ولذلك الضريبة الإضافية علي ه ذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات .

اللائحة مادة 26 مكرراً (5)

- ترد نفقات اللجان للمسجل إذ ما صدر القرار لصالحه .
- ولا يجوز للجان التوفيق والتظلمات إبداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة ولا تكون قراراتها ملزمة إلا في الحالات الخاصة التي صدرت فيها .
- تحدد مكافآت المفوض الدائم للجنة التظلمات بواقع ثلاثمائة جنييه عن كل حالة، وتحدد مكافآت ممثلي المصلحة في كل من لجنة التوفيق ولجنة التظلمات بواقع مائة جنييه عن كل حالة .
- وتقدر مكافآت من يري الإستعانة بهم من الفنيين والخبراء في كل حالة علي حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء علي إقتراح المفوض الدائم .

اللائحة مادة 26 مكرراً (6)

- لا تسري أحكام القانون (7) لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها علي المنازعات الخاصة بالضريبة العامة علي المبيعات .

مادة (36)

تم إسقاطها بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة برقم 65 لسنة 18 قضائي دستورية .

مادة (37)

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة (38)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـ ذاً القانون والقرارات المنفذة له .
ولهم في سبيل ذلك بأذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك .

مادة (39)⁽¹⁾

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطة القضائية الحق في الإطلاع علي الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيأ كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هـ ذاً القانون وضبطها عند توافر دلائل علي وجود مخالفة لأحكامه .
ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخ ذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .
ولا يعتبر إفشاء للسرية تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإدارية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من وزير المالية .

(1) مستبدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2005 سالف الذكر .

الباب العاشر الرقابة

مادة (40)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

اللائحة مادة (27)

في تطبيق أحكام المادة رقم (40) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة علي أسس مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار ه ذه الأنظمة للتأكد من جودتها وفي حالة عدم توافر ه ذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ويجوز له في بعض الحالات لإعتبرات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها .
مع مراعاة الفقرة السابقة فإنه بالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون يراعي ما يأتي :

أولاً :

- 1 - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً .
ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .
وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول علي موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة علي حدة .
- 2 - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي أستعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوي بأنها محولة تحويلاً كافياً .
- 3 - علي أصحاب المصانع والمعامل ال ذين يسمح لهم بالحصول علي كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون ه ذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

- 4 - الكحول المحول للصناعة هو المحول لإستخدامة في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الإتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة .

ثانياً :

- 1 - تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبي ذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف إختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك

- سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة علي الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام علي الأجهزة والأدوات .
- 2 - وعلي صاحب الشأن فور إنتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .
- ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينييه قانوناً .
- علي صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الإيثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للإطلاع علي السجلات المسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها وتعبئتها والإطلاع علي فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها علي الفواتير وأخذ إقرار علي صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وإنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أم من كحول محول للصناعة أو للوقود .
- وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض علي مسؤولية صاحب الشأن علي المشروبات الواردة بالفقرتين (ج،د) من البند (7) من الجدول رقم (1) .
- 3 - علي صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول رقم (1) المرافق للقانون ، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .

ثالثاً :

يراعي عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها علي خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلدة إلي أخرى الحصول علي ترخيص من المصلحة بذلك .

ولا يصدر الترخيص المذكور إلا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .

اللائحة مادة (28)

يجوز للمصلحة إلزام بعض المسجلين بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد أو أجهزة البيع الإلكتروني التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة علي مبيعاتهم .

ويضع رئيس المصلحة القواعد والإجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات .

اللائحة مادة (29)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (92) لسنة (1964) في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية والتوسكاني ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلي صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة و ذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل ال ذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها وفق إقراره الشهري المقدم إلي المأمورية المختصة .

الباب الحادي عشر الجرائم والعقوبات

مادة (41)

- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلاً عن الضريبة والضرريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في ه ذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :
- وتعد مخالفة لأحكام ه ذا القانون الحالات الآتية :
- 1 - التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (16) من ه ذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً⁽¹⁾ .
 - 2 - تقديم بيانات خاطئه عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز 10% عما ورد بالإقرار .
 - 3 - مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 15 من ه ذا القانون .
 - 4 - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز 10% لأسباب مبررة .
 - 5 - عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت علي البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
 - 6 - عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها .

مادة (42)

- يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في المخالفات⁽²⁾ المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضرريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .
- ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترتب علي ذلك من آثار .

اللائحة مادة (30)

- في تطبيق أحكام المادة (42) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس القطاع المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص بالتصالح في المخالفات المنصوص عليها في ه ذا القانون مقابل سداد الضريبة والضرريبة الإضافية حال الإستحقاق وتعويض في حدود الغرامة المقررة بالمادة (41) من القانون .

(1) البند (1) من المادة 41 مستبدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 1996/6/30 .

(2) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد (21) في 91/5/23 .

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يقضي بها قانون آخر ، يعاقب علي التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن (شهر) وبغرامة لا تقل عن (ألف جنيه) ولا تجاوز (خمسة آلاف جنيه) أو بأحدي هاتين العقوبتين ، ويحكم علي الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة⁽¹⁾ .
وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .
وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلي المحاكم علي وجه الإستعجال .

مادة (44)

يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي :

- 1 - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
- 2 - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .
- 3 - خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
- 4 - استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .
- 5 - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .
- 6 - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إ ذا ظهرت فيها زيادة تجاوز (10%) عما ورد بالإقرار .
- 7 - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز (10%) .
- 8 - عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .
- 9 - عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي أستعملها أو إستفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية .
- 10 - انقضاء ستين يوماً علي انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها⁽²⁾ .
- 11 - إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

(1) الفقرة الأولى من المادة (43) مستبدلة بالقانون رقم 91 لسنة 96 سالف الذكر

(2) مستبدلة بالقانون رقم 91 لسنة 1996 سالف الذكر

مادة (45)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناء علي طلب من الوزير أو من ينيبه . ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب ، و ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة⁽¹⁾ .
ويترتب مباشرة علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب علي قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه .

اللائحة مادة (31)

في تطبيق أحكام المادة (45) من القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً علي إ إذن من الوزير .
كما يفوض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب المنصوص عليها في القانون ، ويفوض رئيس القطاع المختص في التصالح في جرائم التهرب التي لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الإضافية والتعويض 50 ألف جنيه .

اللائحة مادة (32)

يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها في حالة عدم ضبطها .

مادة (46)

في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية علي حسب الأحوال .

اللائحة مادة (33)

في تطبيق أحكام المادة (46) من القانون ، يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة ، علي أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الإخطار به عند تغييره .

(1) مستبدلة بالقانون رقم 91 لسنة 1996 سالف الإشارة إليه

الباب الثاني عشر أحكام انتقالية

مادة (47)

- تسري أحكام ه ذا القانون علي السلع المبينة في الجدول رقم (1) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :
- 1 - تستحق الضريبة علي ه ذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إ ذا حدث تغيير في حالة السلعة.
 - 2 - في حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة علي سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلي المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم ه ذا البيان خلال (خمسة عشر يوماً) من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم ه ذا البيان وعليهم أدائها للمصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها علي ألا تجاوز (سنة أشهر) من تاريخ استحقاق الضريبة .
 - 3 - للمصلحة عند الاقتضاء أخ ذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .
ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل علي حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات .
 - 4 - لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من ه ذه السلع إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .
 - 5 - علي كل منتج لسلعة من ه ذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأي سبب كان - سواء كان توقفاً كلياً أو جزئياً - وعليه لذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف و ذلك كله وفقاً للترتيبات والمدد التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة .
 - 6 - علي كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من ه ذه السلع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
 - 7 - علي المنتفع - سواء كان مالكاً أو مستأجراً - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم إلي المصلحة خلال (ثلاثة شهور) من تاريخ العمل به ذا القانون إخطاراً

مبيناً به أماكن مزاولة النشاط وإسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال (شهر) من تاريخ الإشغال أو التأجير ، كما يقدم الإخطار كذلك خلال (شهر) من تاريخ النزول عن الإيجار أو انتهائه ويقع عبء الإخطار علي المنتفع .

8 - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (43) من هـ ذا القانون ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .

9 - مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (44) من هـ ذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

أ - حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربية ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هـ ذه السلع المستندات الدالة علي سداد الضريبة .

ب - تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هـ ذه السلع دون إخطار المصلحة .

ج - وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

10 - تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندروول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصارييف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية . ولا تدخل هـ ذا المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هـ ذا القانون .

اللائحة مادة (34)

في تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة (47) من القانون وفيما لا يتعارض مع تطبيق أحكام القانون بشأن فرض ضريبة مبيعات علي خدمات التشغيل للغير فإنه لا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى علي السلع المبينة في الجدول رقم (1) المرافق للقانون عند تداولها في مراحل التوزيع . ويجوز للمسجلين المتعاملين في سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون تسوية حساب الضريبة علي مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة وفقاً لإقراره وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس المصلحة .

اللائحة مادة (35)

- في تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة (47) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون وفقاً لما يلي :
- 1 - أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها.
 - 2 - أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .
 - 3 - يوضع الجمع الأحمر علي العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة إبهامه في حالة التهرب .
 - 4 - توضع بطاقة علي كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع علي البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الإدارة عند الإقتضاء .
 - 5 - إذا إمتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه علي الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه علي البطاقة يكتفي بتوقيع مندوب جهة الإدارة مع مندوب المصلحة ويثبت علي البطاقة إمتناع صاحب الشأن عن التوقيع .
 - 6 - ترسل إحدى العينات بموجب إستمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذي تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن إذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الإقرار اللازم منه بالتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعه عليها أو التصرف فيها إلا بعد إخطاره بنتيجة التحليل .
 - 7 - تقيد العينة في السجل المعد لذلك بالمصلحة .
 - 8 - يحرر محضر تثبت فيه الإجراءات السابقة .
 - 9 - تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها في حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذي أخذت من أجله ويتم إعدام العينات التي ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الإجراءات سواء بالحكم النهائي أم بالتصالح .
 - 10 - لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بئمن العينات لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له في غير حالتها الضبط والعينة التي تؤخذ مفاجئة أن يطلب إعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة علي نفقته الخاصة بإتباع الإجراءات الآتية :
 - أ - تشكيل لجنة من موظفي الوحدة التنفي ذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعه علي العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله.
 - ب - في حالة إعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفي حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدي المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدي صاحب الشأن .

اللائحة مادة (36)

يشترط في تطبيق أحكام الفقرتين 4، 5، من المادة 47 من القانون ما يلي :

1 - يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلع خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة ب ذلك علي النموذج المعد لذلك.

2 - في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة يتعين إخطار المصلحة علي النموذج خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض .

اللائحة مادة (37)

في تطبيق أحكام الفقرة (10) من المادة (47) من القانون يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفوا المصلحة وك ذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية علي الوجه الآتي : -
أولاً

فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانياً

يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لإجراء عمليات لصالح ذوي الشأن علي الوجه التالي :

50 جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فإذا تعدد الموظفين المنتقلون تكون المصاريف 100 جنيهاً ويضاعف ه ذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلي ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال .

اللائحة مادة (38)

يصدر بئمن المطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التي يتحمل بها ذوو الشأن قرار من الوزير⁽¹⁾ .

(1) وقد صدر القرار الوزاري رقم 455 لسنة 1996 بتحديد ثمن العلاقات المميزة (طوابع البندول) بواقع 10 قروش لكل طابع .

الباب الثالث عشر أحكام عامة

مادة (48)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أقيمت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها .
ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (49)

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
وتسري بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصريف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك .
ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

اللائحة مادة (39)

في تطبيق أحكام المادة (49) من القانون يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية :

- 1 - تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد له هذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح .
- 2 - لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .
- 3 - يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب

الأحوال كل في حدود اختصاصه ، وفقاً لأحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ذية وتعديلاته وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن .

4 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل في حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتل إجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة إلي حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلي الخزنة العامة .

5 - تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع علي أمن وسلامة المواطنين و ذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

اللائحة مادة (40)

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفي أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو إلغاء أو إضافة نماذج جديدة وفقاً لمقتضيات العمل .

اللائحة مادة (41)

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين و ذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين إليها .

مادة (50)

تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة (51)

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة علي المسجل و ذلك في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة .
 - 2 - إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .
 - 3 - إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفي عليه للمدين .
 - 4 - إذا توفي عن غير تركه .
- وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصيتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام علي سبب غير صحيح .

مادة (52) (1)

لوزير المالية بعد العرض علي مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الضرائب علي المبيعات في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل و ذلك دون التقيد بأي نظام آخر ، وللوزير أن يخصص مبالغ للمساهمة في صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفي المصلحة .

مادة (53) (2)

يجوز لصاحب الشأن الذي يرغب في إتمام معاملة تترتب عليها آثار بالنسبة إلي الضريبة العامة للمبيعات أن يتقدم بطلب إلي رئيس المصلحة أو من ينيبه بإصدار بيان يبين موقف المصلحة بشأن تطبيق أحكام ه ذا القانون علي تلك المعاملة .

ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة المطلوب إصدار البيان بشأنها ومراحلها المختلفة .

ويصدر رئيس المصلحة البيان المطلوب خلال ستين يوم من تاريخ طلبه وله طلب بيانات إضافية عن المعاملة خلال تلك المدة ، ويكون البيان الذي يصدره رئيس المصلحة ملزما لها ، ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض علي المصلحة قبل إصدار البيان .

وفي جميع الأحوال يعتبر عدم إصدار البيان المطلوب خلال المدة المشار إليها رفضا للطلب .

اللائحة مادة (41 مكرر) (3)

في تطبيق أحكام المادة (53) من القانون :

تنشأ وحدة بمكتب رئيس المصلحة تختص بتلقي استفسارات أصحاب الشأن حول تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات بالنسبة إلي معاملة معينة يحدونها ، ويصدر بنظام العمل في ه ذه الوحدة قرار من رئيس المصلحة وترسل الاستفسارات بكتاب للمصلحة موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو بكتاب يسلم لمكتب رئيس المصلحة أو علي موقع المصلحة الإلكتروني ، ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة محل الاستفسار ومراحلها ، ويكون الرد علي الاستفسار المطلوب بكتاب موقع من رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات ، و ذلك بذات الوسيلة المقدم بها طلب الاستفسار ويعتبر عدم الرد خلال ه ذه المدة بمثابة عدم إجابة للطلب .

(1) ، (2) مضافتان بالقانون رقم 9 لسنة 2005 سالف الإشارة إليه
(3) أضيفت بقرار وزير المالية رقم 295 لسنة 2005 سالف الإشارة إليه

جدول 1

	الضريبة علي المستورد	الضريبة علي المنتج المحلي		الصنف	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة		
1				الشاي	
				أ- الشاي الحر (جمهورية)	
	766ر262	الطن الصافي	766ر262	الطن الصافي	
	144ر765	الطن الصافي	144ر765	الطن الصافي	
	262ر 1051	الطن الصافي	262ر 1051	الطن الصافي	
	662ر 1166	الطن الصافي	662ر 1166	الطن الصافي	
				هـ- غيره	
2				سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية (كثيفة) لا تحتوي علي مواد معطرة أو ملونة إضافية	
	43ر600	الطن الصافي	43ر600	الطن الصافي	
					أ- منصرف بالبطاقات التمييزية
					ب- السكر الحر
	55ر600	الطن الصافي	55ر600	الطن الصافي	1- سكر ناعم
	57ر600	الطن الصافي	57ر600	الطن الصافي	2- سكر ماكينة
	58ر600	الطن الصافي	58ر600	الطن الصافي	3- سكر أقماع
58ر600	الطن الصافي	58ر600	الطن الصافي	4- غيره	
3				الجعة البيرة (1)	
				الكحولية	
4				القيمة	
	100% بحد أدنى 200 جنية عن الهيكولتر	القيمة	100% بحد أدنى 200 جنية عن الهيكولتر	القيمة	
					تبغ
					أ- تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته
					1 - تمباك
				القيمة	
				القيمة	
				2 - غيره (3،2)	
				ب- تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :	

م	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي		الصف
	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
	القيمة	200% بحد أدنى 50 جنية لكل كيلوجرام مصنع	القيمة	200% بحد أدنى 50 جنية لكل كيلوجرام مصنع	1- سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس
	القيمة	200% بحد أدنى 35 جنية لكل كيلوجرام مصنع	القيمة	200% بحد أدنى 35 جنية لكل كيلوجرام مصنع	2- سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعة الأذخنة السوداء المسواة بالنار
	لكل 20 سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش 83,00	قرش 83,00	قرش 83,00	3- السجاير التي تباع بسعر المصنع أو تستورد (4) حتى 65 قرشاً
		87,00	87,00	87,00	أكثر من 65 قرشاً وحتى 73 قرشاً
		100,00	100,00	100,00	أكثر من 73 قرشاً وحتى 84 قرشاً
		115,00	115,00	115,00	أكثر من 84 قرشاً وحتى 95 قرشاً
		128,00	128,00	128,00	أكثر من 95 قرشاً وحتى 106 قرشاً
		145,00	145,00	145,00	أكثر من 106 قرشاً وحتى 300 قرشاً
		165,00	165,00	165,00	أكثر من 300 قرشاً وحتى 425 قرشاً
		175,00	175,00	175,00	أكثر من 425 قرشاً
	القيمة	50% بحد أدنى 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	50% بحد أدنى 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	4- المعسل والنشوق والمضغعة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط
	القيمة	50%	القيمة	50%	5- خلاصات وأرواح تبغ
	القيمة	50% بحد أدنى 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	50% بحد أدنى 16 ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	6- غيرها
5	منتجات النفط				
					أ- بنزين
	الطن	43,350	الطن	280,000	1- ممتاز
	الطن	43,350	الطن	250,000	2- عادي
	الليتر	1,750	الليتر	1,750	ب- أرواح بيضاء هوايت سبيريت
	الليتر	00,010	الليتر	00,010	ج- كيروسين
	الليتر	00,010	الليتر	00,010	د- غاز أويل (سولار)
	الليتر	00,008	الليتر	00,008	هـ- ديزل أويل
	الطن	00,500	الطن	00,500	و- فويل أويل (مازوت)
	الطن	11,000	الطن	11,000	ز- زيوت تشحيم
	الطن	9,000	الطن	9,000	ح- محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت)
6	الليتر	7,50	الليتر	7,50	أ- كحول أثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (5)
	الليتر	0,15	الليتر	0,15	ب- كحول محول من أي درجة

اللوquod	السائل	السائل	السائل	اللوquod
الصنف	الضريبة على المستورد	الضريبة على المنتج المحلي	الضريبة على المنتج المحلي	الصنف
	وحدة التحصيل	وحدة التحصيل	وحدة التحصيل	
ج - نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختتماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستللا) وقرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة .	القيمة	100% بحد أدني قرش جنييه 7ر50 عن اللتر السائل	100% بحد أدني قرش جنييه 7ر50 عن اللتر السائل	القيمة
د - مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية .	القيمة	100% بحد أدني قرش جنييه 7ر50 عن اللتر السائل	100% بحد أدني قرش جنييه 7ر50 عن اللتر السائل	القيمة
7 الأودية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	القيمة	1ر625%	القيمة	5%
8 المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاءها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة	إعفاء	إعفاء	إعفاء	إعفاء
9 زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة (6)	الطن الصافي	37ر400	الطن الصافي	37ر400
10 زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وأن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك (7)	الطن الصافي	40ر000	الطن الصافي	40ر000
11 أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت الممثل غير المطحون كلنكر وأن كان ملونا (8)	الطن	1ر400	الطن	2ر500

- (1) - عدلت اعتباراً من 2005/3/30 بالقانون رقم 9 لسنة 2005 .
- (2) - (3) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .
- تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .
- عدلت بالقانون رقم 2 لسنة 1997 اعتباراً من 1997/7/29 .
- (4) تم تعديل هذا البند بقرار جمهوري بإصدار قانون رقم 164 لسنة 2002 بتاريخ 2002/7/27
- (5) - يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .
- معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1997 اعتباراً من 1992/3/5
- (6) ، (7) ، (8) - أضيفت بالقانون رقم 2 لسنة 1997 اعتباراً من 1991/5/4

جدول رقم 2
الخدمات الخاضعة للضريبة علي المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
1	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها	قيمة الفاتورة	10%
2	خدمات شركات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	10%
3	خدمات التلكس والفاكس	قيمة الفاتورة	10%
4	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس / سكة حديد)	قيمة التذكرة	5%
5	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	10%
6	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	10%
7	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	5%
8	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور ، الحكومة ، الكباين ، وغيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	5%
9	خدمات الاتصالات الأخرى : (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل . (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت .	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	15% 10%
10	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها)	قيمة الخدمة	10%
11	خدمات التشغيل للغير الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير الحجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، أعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات وخدمات نقل البضائع والمواد وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن ، وخدمات التخزين وخدمات الحفظ والتبريد ، خدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع وخدمات التركيب ، خدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان وخدمات استغلال الأماكن المجهزة	قيمة الخدمة	10%
12	خدمات تأجير السيارات الملاكية	القيمة	10%
13	خدمات البريد السريع	القيمة	10%
14	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	10%
15	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	10% حد أدنى 25 قرش
16	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	10%
17	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	10%

- الخدمات من 8 – 11 أضيفت بالقانون رقم 2 لسنة 1997 إعتباراً من 1992/3/5 .
- الخدمات من 12 – 15 أضيفت بالقانون رقم 2 لسنة 1997 إعتباراً من 1993/7/29 .
- الخدمات من 16 – 17 أضيفت بالقانون رقم 2 لسنة 1997 إعتباراً من 1994/2/14 .
- الخدمة رقم 1 معدلة بالقانون رقم 163 لسنة 1998 – الجريدة الرسمية – العدد 24 (مكرر) في 1998/6/14 .
- الخدمة رقم 11 صدر بشأنها ق 11 لسنة 2002 الجريدة الرسمية – العدد 16 (مكرر) في 2002/4/21 .
- الخدمات 1-2-8-9 تم تعديلها بالقانون رقم 89 لسنة 2004 – الجريدة الرسمية – العدد 21 (مكرر) في 2004/5/20 .

جدول (أ) (1)

- أولاً - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة علي المبيعات بواقع (5%) اعتباراً من 1991/5/4 وهي :
- 1 - بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً من الكافيين ، قشور بن وغلالات ه ، أبدال البن المحتوي علي بن بأية نسبة كانت .
 - 2 - جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه .
 - 3 - الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي .
 - 6 - أسمدة .
 - 7 - مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الإنبات وسموم الفئران للأغراض الزراعية .
 - 8 - جيس .
 - 9 - خشب منشور طويلاً ألواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً ، وألواح الخشب المتعاكس (كونتر) وألواح الخشب الحبيبي والمضغوط ، دون تصنيع إضافي .
 - 10 - قضبان وعيدان من حديد للبناء ، وخردة وفضلات من حديد صب أو حديد صلب ، بلوم وبليت(2) .

(1) جدول (أ) ورد ضمن تعديلات القانون رقم 2 لسنة 1997 الجريدة الرسمية - العدد 4 (مكرر) في 1997/1/29 .
(2) مضاف بالقانون رقم 2 لسنة 1997 اعتباراً من 1991/5/29

جدول (ب)

أدرجت تعديلات هذا الجدول بالجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات طبقاً لأحكام قانون رقم 2 لسنة 1997 اعتباراً من 1991/5/4.

جدول (ج)

سلع معفاة من الضريبة العامة علي المبيعات إعتباراً من 1991/5/4 .

- 1 - منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- 2 - زيوت نباتية (مدعومة) للطعام ، ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة ، أو مكررة .
- 3 - منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.
- 4 - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
- 5 - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .
- 6 - الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .
- 7 - الحلاوة الطحينية والطحينة .
- 8 - المأكولات التي تصنعها وتبيعهها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .
- 9 - الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- 10 - الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجا ز) وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .
- 11 - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .
- 12 - الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- 13 - عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوي ، مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوي صالحة فقط لصنع الورق .
- 14 - ورق صحف وورق طباعة وكتابة .
- 15 - كتب ومذكرات جامعية⁽¹⁾ .
- 16 - صحف ومجلات⁽²⁾ .
- 17 - المكرونة المصنعة من الدقيق العادي .

(1)، (2) معدلتان بالقانون رقم (2) لسنة 1997 سالف الإشارة إليه .

18- الذهب الخام بند 12. 871 بالتعريف الجمركية المنسقة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 38 لسنة 1994⁽¹⁾ .

سلع أعتت بقوانين معدلة لقانون رقم 11 لسنة 1991 :

- 1 - أسماك الرنجة⁽²⁾ .
- 2 - العسل الأسود⁽³⁾ .
- 3 - الخبز بجميع أنواعه⁽⁴⁾ .

سلع أعتت بقوانين خاصة :

1 - الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لإستخدامتها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتنا والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بإتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم 414 لسنة 1983⁽⁵⁾ .

2 - سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 38 لسنة 1994 ق الضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات⁽⁶⁾ .

بند التعريف	مسلسل
10 10 01 89	1
10 20 01 89	2
10 30 01 89	3
10 90 01 89	4
30 00 02 89	5

(1) مضاف بالقانون رقم 2 لسنة 1997 إعتباراً من 1996/10/1
(2) ، (3) طبقاً للقانون رقم 163 لسنة 1998 سالف الإشارة
(4) طبقاً للقانون رقم 9 لسنة 2005 سالف الإشارة
(5) طبقاً للقانون رقم 161 لسنة 1997 - الجريدة الرسمية - 1997/12/23
(6) طبقاً للقانون رقم 94 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية - العدد 25 مكرر (2) في 1996/6/30 .

جدول (د)

أدرجت تعديلات هذا الجدول بالجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات طبقاً للقانون رقم 2 لسنة 1997 إعتباراً من 1992/3/5 .

جدول (هـ)

أدرجت تعديلات هذا الجدول بالجدول رقم (2) من قانون ضريبة المبيعات طبقاً للقانون رقم 2 لسنة 1997 إعتباراً من 1992/3/5 .

جدول (و)

ثانياً - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة علي المبيعات بواقع (25%) وهي:

- 1 - تلفزيون ملون أكثر من 16 بوصة ، وإن كان مندمجاً معه أي جهاز آخر.
- 2 - ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من 12 قدم للإستعمال المنزلي وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخرى .
- 3 - ديب فريز (المجمدات) سعة 10 قدم فأكثر .
- 4 - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة .
- 5 - وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبليت) .
- 6 - كاميرات تصوير وأجزاؤها .
- 7 - محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر .
- 8 - الثريات وأجزاؤها .
- 9 - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرايط فيديو) .
- 10 - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من 1600سم³ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات⁽¹⁾ .

(1) تضمن القانون رقم 2 لسنة 1997 بالمادة الثامنة : إعتباراً من 1995/2/23 : تزداد بواقع (5%) من القيمة فئات الضريبة العامة علي المبيعات المقررة علي جميع سيارات الركوب أياً كانت سعة السلندرات فيها ، والسيارات ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات . كما تضمنت المادة التاسعة : (إعتباراً من 1996/10/1) : تزداد بواقع (15%) من القيمة فئات الضريبة العامة علي المبيعات المقررة علي السيارات التي كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع (160%) .

- 11 - الجعة (البيرة) غير الكحولية .
العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة⁽¹⁾ .
- 12 - مياه غازية وإن كانت محلاة أو معطرة .
العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة .
- تسري ذات القيمة علي المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشروبات المستخدم في هذا النظام علي أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تصنعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم لتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة⁽²⁾ .

جدول (ز)

أدرجت تعديلات هذا الجدول بالجدول رقم (2) من قانون ضريبة المبيعات طبقاً للقانون رقم 2 لسنة 1997 إعتباراً من 1993/7/29 .

(1) ، (2) مضافتان بالقانون رقم 9 لسنة 2005 سالف الإشارة ، وذلك نقلاً من الجدول رقم (1) البندين 3 ، 4 المرافق لهذا القانون .

قرار
وزير المالية رقم (296) لسنة 2005
بقواعد سداد الضريبة العامة علي المبيعات
علي الآلات والمعدات

وزير المالية

- بعد الإطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ،
- وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بقرار قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 ،

قرر

(المادة الأولى)

يكون سداد الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة وفقاً لما يأتي:

- 1- 05% من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة علي الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .
- 2- يسدد باقي مبلغ الضريبة المستحقة علي 7 أقساط سنوية متساوية ، يؤدي القسط الأول منها بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت ، وفي حالة تأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية .

(المادة الثانية)

يكون سداد الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات تحت الإنشاء لإنتاج سلعة أو أداء خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لما يأتي:

- 1- 05% من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة علي الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .
- 2- يسدد باقي مبلغ الضريبة المستحقة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ولا يجوز إعمال خصم الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة علي تلك الآلات والمعدات .

وعلى صاحب الشأن إخطار مصلحة الضرائب علي المبيعات بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال خمسة عشر يوماً وإلا حل كامل الضريبة ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة الإضافية .

(المادة الثالثة)

- يشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار تقديم أي من الضمانات الآتية :
1. خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات.
 2. إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة المستحقة علي الآلات والمعدات.
 3. أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك .

(المادة الرابعة)

لا يجوز التصرف في الآلات أو المعدات التي تؤدي الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة عليها طبقاً لهذا القرار إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب علي المبيعات بخطاب مسجل بعلم الوصول وسداد باقي الضريبة المستحقة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة والضريبة الإضافية المستحقة قانوناً ، مع عدم الإخلال بأي من الإجراءات القانونية الواجبة .

ولا يجوز الإفراج النهائي عن الآلات والمعدات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة.

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار علي الآلات والمعدات السابق الإفراج عنها طبقاً لقرارات التقسيط الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه ، والالتزام بذات الشروط والقواعد التي كان معمولاً بها في تاريخ الإفراج ، وسداد باقي الأقساط المستحقة في مواعيدها القانونية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير المالية

صدر في 2005/4/20 (دكتور / يوسف بطرس غالي)

قرار وزير المالية رقم (189) لسنة 2006

وزير المالية

- بعد الإطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وتعديلاته ،
- وعلي قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات ،
- وعلي مذكرة مصلحة الضرائب علي المبيعات المؤرخة 2006/3/6 ،

قرر

(المادة الأولى)

- يكون سداد الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي السيارات المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة المستحقة وضوابط السداد الآتية :
- 25% من قيمة الضريبة المستحقة تسدد عند الإفراج الجمركي .
 - سنة فترة سماح .
 - تقسيط باقي الضريبة علي سنتين بأقساط سنوية متساوية .

(المادة الثانية)

- يشترط للتمتع بقواعد تقسيط الضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة تقديم أي من الضمانات الآتية :
1. خطاب ضمان مصرفي أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي السيارات .
 2. إقرار بضمان أصول المنشأة وفرعها لسداد الضريبة المستحقة علي السيارات .
 3. أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك .

(المادة الثالثة)

- لا يجوز التصرف في السيارات المشار إليها (بالمادة الأولى) من هذا القرار إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب علي المبيعات بخطاب مسجل بعلم الوصول وسداد باقي الضريبة المستحقة ، وفي حالة مخالفة ذلك تستحق كامل الضريبة والضريبة الإضافية المقررة قانوناً ، مع عدم الإخلال بأي من الإجراءات القانونية الواجبة .

ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السيارات إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة .

(المادة الرابعة)

يتم الخصم المنصوص عليه بالمادة (23 مكرر) من القانون رقم 9 لسنة 2005 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار الضريبة العامة علي المبيعات بعد سداد كامل الضريبة علي فترات شهرية تعادل مدة السماح والتقسيط المسموح به .

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

صدر في 2006/3/26

(دكتور / يوسف بطرس غالي)

قانون رقم 111 لسنة 1980
بإصدار قانون ضريبة الدمغة
المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 2006
ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006

**قانون رقم 111 لسنة 1980 بإصدار
قانون ضريبة الدمغة المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 2006⁽¹⁾**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة 1 - يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .

مادة 2 - يلغي القانون رقم 224 لسنة 1951 بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له .

مادة 3 - يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات⁽²⁾ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلي أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة 4 - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 11 رجب سنة 1400 (26 مايو 1980)

أنور السادات

(1) الجريدة الرسمية - العدد 26 (مكرر) في أول يولييه سنة 2006
(2) صدر قرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية

قرار وزير المالية رقم (525) لسنة 2006
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

وزير المالية

- 111 بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم
لسنة 1980 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بقرار نائب رئيس
الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم 414 لسنة 1980 ،
91 وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم
لسنة 2005 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير
المالية رقم 991 لسنة 2005 .

ق ر ر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه المرفقة .

(المادة الثانية)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات
العامه والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية دون غيره .

(المادة الثالثة)

تلغي اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس
الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم 414 لسنة 1980 ، كما يلغي كل
ما يخالف اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

الباب الأول الأحكام العامة للضريبة

الفصل الأول فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها

مادة (1)

تفرض ضريبة دمغة علي المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

اللائحة مادة (1) :

تتحدد الأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، علي النحو الآتي :

[أ] بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات : الأمورية التي يقع السنترال في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[ب] بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبتاجاز واستهلاكها : الأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي مركز الجهة الملزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التي تنتج الكهرباء أو الغاز أو البتاجاز .

[ج] بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية : الأمورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي الإدارة الحسابية للجهة التي تصدر التصريح أو الرخصة ، كأقسام المرور ووحدات الترخيص بمجالس المدن والأحياء .

[د] بالنسبة لمكاتب الشهر العقاري : الأمورية التي يقع مكتب الشهر العقاري في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[هـ] بالنسبة لممولي ضريبة الدخل : الأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي للممول ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني ، وكذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفي حالة وجود فرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالأمورية التي تقع الفروع في دائرة اختصاصها الجغرافي ، علي أن تتم المحاسبة والربط في الأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي .

[و] بالنسبة إلي مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأي من المنشآت التي لا تهدف إلي الربح : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التي يقع المكتب أو المنشأة في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[ز] بالنسبة إلي الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة : مأمورية ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية

بالقاهرة والإسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص
الاعتباري في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[ح] شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة
والإسكندرية وذلك بالنسبة إلي الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات
العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر
والإعلان والسينما والملاهي والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية
وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة ، ولا تسري عليها
أحكام البنود السابقة والتي يقع مركزها الرئيسي في دائرة اختصاصها
الجغرافي .

مادة (2)

ضريبة الدمغة نوعان :

[أ] ضريبة دمغة نوعية

[ب] ضريبة دمغة نسبية .

مادة (3)

تستحق الضريبة علي المحررات من تاريخ تحريره أو دون نظر إلي
صحتها. علي أنه بالنسبة إلي الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة علي
المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون :

[أ] إذا كانت محررة قبل 1939/5/15 تاريخ العمل بالقانون رقم 44
لسنة 1939 بتقرير رسم الدمغة .

[ب] إذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية .

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من
شأنه أن يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية.

ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة
الأثر .

مادة (4)

تُستحق الضريبة علي غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ
تحققها ، وعلي الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذي تقتضيه طبيعتها
والغرض منها .

مادة (5)

لا يجوز الاتفاق علي ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة
إلي من يتحمل بعبء الضريبة .

الفصل الثاني ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه

مادة (6)

علي أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد الضريبة فيها علي هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الإخطار الذي تؤدي بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد علي عشر القيمة الحقيقية فالمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقاً لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .
وعلي المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة .

وللممول في حالة عدم موافقته علي هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول إلي المأمورية المختصة لإحالته إلي لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 14 لسنة 1939⁽¹⁾ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير .
وعلي الممول سداد الضريبة وفقاً لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .
وللممول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقيم في دائرتها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للقرار .
ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .
ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار إليها في هذه المادة أربعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

اللائحة مادة (2) :

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكاً بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .
ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة علي المصلحة .

اللائحة مادة (3) :

يكون فحص الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء علي عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم (1) فحص ضريبة دمغة) بالتاريخ المحدد للفحص

(1) حل محله القانون رقم 91 لسنة 2005

والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام علي الأقل من تاريخ بدء الفحص .

اللائحة مادة (7) :

في الأحوال التي تري فيها المصلحة تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة، طبقاً للمادتين (6) و (10) من القانون ، تتولي مأمورية الضرائب المختصة إجراء التقدير وإخطار الممول به ، بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك علي النموذج رقم (19 / ض / دمغة) ، علي أن يتضمن النموذج وعاء الضريبة وأسس هذا التقدير .

فإذا لم يتظلم الممول خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء ، وفي هذه الحالة تتم المطالبة بالضريبة ومقابل التأخير علي نموذج رقم (4 / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والنموذج رقم (5 / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

اللائحة مادة (8) :

في حالة تظلم الممول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (7) من هذه اللائحة ، يجوز للمأمورية المختصة بناء علي طلب الممول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الضريبة ، بشرط إثبات ما يتم مناقشته في محضر يؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلي أن تتم مناقشة وإثبات جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول في ذلك المحضر . وفي حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من الممول ورئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه ، أما في حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة يحال التظلم ومحضر المناقشة ، بحسب الأحوال ، إلي لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك. وفي جميع الأحوال يحق للممول الحصول علي نسخة من محضر المناقشة . وعلي الممول سداد الضريبة وفقاً لما أتفق عليه مع المصلحة أو وفقاً لقرار لجنة الطعن .

اللائحة مادة (9) :

علي مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الممول أو صاحب الشأن تصحيح الربط النهائي لضريبة الدمغة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (26) من القانون في الحالات الآتية :

- أ - ربط الضريبة علي شخص غير خاضع لها .
- ب - ربط الضريبة علي وعاء غير خاضع لها أو معفي منها قانوناً .
- ج - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
- د - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .

- هـ - الخطأ في نوع ضريبة الدمغة التي ربطت علي الممول .
و - ربط ذات الضريبة علي ذات الإيراد أكثر من مرة .
ز - إذا وقع خطأ مادي في الربط .
ح - أية حالة تتكشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن علي مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلي عدم صحة الربط .
ط - إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قانوني واجب التطبيق .
وتتولي لجنة إعادة النظر في الربط النهائي المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه دراسة الملفات في الحالات المشار إليها ، وإصدار توصياتها فيها .
وفي جميع الأحوال ، لا يكون قرار تصحيح الربط نافذاً إلا بعد موافقة رئيس المصلحة عليه .

مادة (7)

تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص علي خلاف ذلك في القانون .
ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (8)

إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت علي كل نسخة أو صورة الضريبة التي تُستحق علي الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة علي الأصل ، وذلك ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .
وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الصورة الممضاة في حالة استعمالها علي الوجه المشار إليه في المادة (3) من هذا القانون .

مادة (9)

ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

مادة (10)

تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤداه وفقاً لما يتكشف لها من الإطلاع و المعاينة .
وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقاً لما يتبين لها من الأدلة والقرائن ، وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للإطلاع ، أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه في هذا القانون .
ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصي عليه بعلم

الوصول مبينا به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التي استحققت عليها الضريبة أو فروقها .
وتسرى في هذه الحالة إجراءات تقدير قيمة المعاملات والظعن فيه المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون .

اللائحة مادة (4) :

في جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إعادة الإطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

اللائحة مادة (5) :

يكون طلب المأمورية الإطلاع علي المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم (2/ ف/ دمغة) .

مادة (11)

في جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية والواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفتها جبر هذا الكسر إلي أقرب خمسة قروش .

الفصل الثالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة (12)

لا تسرى الضريبة على المعاملات التي تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .
وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .
على انه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة علي نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .
و تعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة (13)

في حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التي يقع عبؤها عليه .

مادة (14)

يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون :

- [أ] وزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها .
- [ب] وحدات الحكم المحلي .
- [ج] الهيئات العامة .
- [د] المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام .

الفصل الرابع

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة (15)

تؤدي ضريبة الدمغة بإحدى الطرق الآتية :

- [أ] استعمال النماذج المدموغة مقدما والتي تعدها مصلحة الضرائب للمحركات التي يعينها ويحدد بياناتها وثمانها قرار من رئيس المصلحة المذكورة علي ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد المحرر .
- [ب] استعمال النماذج التي تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحركات الخاصة بها وتقدمها إلي مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها .
- [ج] لصق طوابع الدمغة .
- ويجب إلغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك علي الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .
- [د] ختم المحركات بأختام الدمغة التي تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .
- [هـ] أية طريقة أخرى تبين في اللائحة التنفيذية .

اللائحة مادة (10) :

يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدماً التي تستخدم في أداء الضريبة ، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج وثمانه ، علي ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد النموذج . وعلي رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التي تستعمل في أداء الضريبة علي الوجه الذي يغطي احتياجات الاستعمال .

اللائحة مادة (11) :

يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة اسم الملغي ومكان التحرير ، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا في سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيته إلي الورق الملصق عليه ، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخي باسم الملغي مشرب بحبر زيتي (حبر الختومات) بحيث يقع بعضه علي الطابع وبعضه علي الورق الملصق عليه الطابع .

وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين
سالفتي الذكر بالنسبة لكل طابع .

اللائحة مادة (12) :

في تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (15) من القانون ، ومع عدم الإخلال
بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يجوز أداء ضريبة الدمغة
بالطرق التالية :

(أ) الإخطار :

يتم في صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلي مأمورية
الضرائب المختصة مبيناً به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة
المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التي تطلبها
المأمورية ، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات ، وتحفظ المأمورية
بنسخة من الإخطار مرفقاً بها صورة إيصال السداد ، وتسلم النسخة
الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال .

(ب) التأشير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلي مأمورية الضرائب
المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة ، وبعد أداء صاحب الشأن
للضريبة تؤشر المأمورية علي المحرر بقيمتها وبما يفيد أنها أديت
بايصال رقم ——— بتاريخ ——— ولا تؤدي الضريبة بهذه
الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهاً .

(ج) آلات التخليص :

ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون
الدمغة ورسم التنمية ، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة
ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التي يعهد إليها بعملية إضافة
المبالغ إلي آلات التخليص .

وعلي راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلباً بذلك إلي المأمورية
المختصة مبيناً به نوع الآلة التي يريد استعمالها .

وعلي المأمورية إحالة الطلب إلي الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم
التنمية مشفوعاً برأيها فيه ، فإذا وافقت الإدارة علي الطلب يجب تقديم الآلة
المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكياً .

فإذا تحققت المأمورية من سلامتها ، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ
تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص
لكل آلة بالإدارة ، وترسل النسخة الثالثة إلي مأمورية الضرائب المختصة
لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية ، ويضم ملف كل آلة تخليص
بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها ، ونسخة من
الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمال الآلة .

- وعلي المرخص له باستعمال الآلة ، كلما رغب في إضافة مبلغ جديد ، أن يقدم إلي المأمورية المختصة طلباً بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد ، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلي صاحب الشأن .
- (د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك : ويراعي إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار .
- (هـ) الكروت الذكية : وتستخدم في إدراج مدفوعات الممول أو الجهة ، علي أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدي الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .
- (و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة علي السماح للممول بالسداد لدى منافذها : ويتم إدراج التعامل علي الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون . وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .
- ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها في البنود (د) ، (هـ) ، (و) الاتفاق بين وزارة المالية والجهات المشار إليها .

مادة (16)

ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

مادة (17)

تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها طبقاً لأحكام قانون الحجز الإداري .
ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز علي جميع أموال المدنيين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون

"حق الإطلاع - واجبات الموظفين وغيرهم"

مادة (18)

يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (19)

يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم حق الإطلاع لدي الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة علي كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الإطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الإطلاع ولو بسبب المحافظة علي سر المهنة .
ويجري الإطلاع في مقر نشاط الممول أثناء ساعات العمل ، وعلي مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم ، ويتكشف له في محضر محرر وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

اللائحة مادة (6) :

يكون تحرير مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (18) من القانون لمحاضر الإطلاع علي النموذج رقم (3 / ف / دمغة) ، ويجب أن يثبت في المحضر ما قام به مأمور الضبط من إجراءات وما أسفر عنه الإطلاع علي الدفاتر والسجلات من مخالفات .

مادة (20)

كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

مادة (21)

يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة علي ذلك الوعاء مسددة بالكامل.

مادة (22)

لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق علي إمضاءات أو القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضي هذا القانون قد أديت فعلاً .

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب استيفائهم ، فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الضرائب ولا يسلم المحرر أو الشيء المضبوط لصاحبه إلا إذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبوها واقعاً علي غيره .
ولا تسري أحكام هذه المادة علي الإيصالات المشار إليها في المادة 16.

مادة (23)

كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافاً لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدي عنه الضريبة المستحقة ، وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانوناً .

مادة (24)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل الجرد والحصر التي تباشرها سلطات رسمية . وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمرؤا بإتخاذ إجراءات وقتية مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها.

الفصل السادس

تقادم الضريبة وردها

مادة (25)

يسقط حق الخزانة في المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق . علي أنه إذا ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء وضبط الوعاء . وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة بأداء الضريبة .

مادة (26)

يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضي خمس سنوات من يوم أدائها ولا تقبل لأي سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج المدموغة مقدماً التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز إستعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

الفصل السابع

الإعفاءات

مادة (27)

لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :

- [أ] هيئات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
- [ب] الهيئات الدولية .

مادة (28)

لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

الفصل الثامن

الجزاءات

مادة (29)

يعاقب علي الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو إتلافها قبل إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 25 بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه ، وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في تقدير الضريبة المستحقة وإقتضائها وفقاً لأحكام هذا القانون . ويعتبر إمتناعاً عدم تقديم المحررات بعد مضي ثلاثين يوماً علي إخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضي خطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (30)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين :
[أ] كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلاً من المطبوعات والنماذج الصحيحة . كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .
[ب] كل من تعمد من موظفي الحكومة وغيرهم إساءة إستعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق علي خزانة الدولة .

مادة (31)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين :
[أ] كل من باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق إستعمالها مع علمه بذلك .
[ب] كل من إستعمل طوابع دمغة سبق إستعمالها مع علمه بذلك .
وفي جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد إستعمالها .

مادة (32)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تجاوز عشرة جنيهاً كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستثمارات أو النماذج المدموغة مقدماً بسعر يزيد علي السعر المقرر لها .

مادة (33)

يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
[أ] توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .
[ب] التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أي محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .
ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد علي خلاف أحكام هذا القانون .
[ج] أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (34)

يعاقب علي مخالفة أحكام المادة 61 بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي خمسين جنيهاً .

مادة (35)

علاوة علي العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يحكم القاضي علي كل من إشتراكوا في الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم :
[أ] قيمة الضرائب المستحقة والتي لم تسدد .
[ب] تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد علي عشرة أمثالها .

مادة (36)

يعفي من المسؤولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة في مدي ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

مادة (37)

لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ، ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي طلبه .
ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ الدعوى الجنائية الصلح مع الممول علي أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة علي دفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد في مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية .

كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي علي أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة علي مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التي لم تؤد . وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح .

مادة (38)

تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلي مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (1%) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلي شهر أو جنيه كامل . ويسري ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام . ويسري مقابل التأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء مدة شهر علي وجوب أداء الضريبة .

الباب الثاني
أوعية الضريبة

الفصل الأول
الشهادات والإقرارات

مادة (39)

تستحق ضريبة نوعية علي الشهادات الدراسية المبينة فيما يلي وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها :

الشهادة الإبتدائية مائة وعشرون قرشاً
الشهادة الإعدادية بأنواعها مائتان وعشرة قروش
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة
التعليم الأساسي ستنة جنيهاً
الشهادة الثانوية بأنواعها تسعة جنيهاً
الشهادة فوق المتوسطة إثني عشر جنيهاً
شهادة الليسانس أو البكالوريوس خمسة عشر جنيهاً
دبلوم الدراسات العليا ثلاثون جنيهاً
الماجستير ثلاثون جنيهاً
الدكتوراه ستون جنيهاً

ولا يسري هذا النص علي الشهادات والإقرارات المؤقتة بالحصول علي المؤهل الدراسي .

مادة (40)

ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

الفصل الثاني
الصور والمستخرجات

مادة (41)

ملغاة بالقانون رقم 2 لسنة 1998 .

الفصل الثالث
الطلبات والشكاوى

المادتان 42 و 43 ملغتان بالقانون رقم 2 لسنة 1998 .

الفصل الرابع العقود وما في حكمها

مادة (44)

تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً عن كل ورقة من أوراق العقد أو الأشهاد وذلك بالنسبة إلى جميع العقود بعوض أو بغير عوض ، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة ، وكذلك الإشهادات الخاصة بالوقف .

علي أنه بالنسبة إلى العقود التي تخضع طبقاً لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها . وتستحق الضريبة علي العقد الشفوي عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده .

اللائحة مادة (13) :

العقود التي تخضع لضريبة دمغة معينة نوعية أو نسبية لا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

مادة (45)

يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة علي النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به . فإذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينهم ما لم يكن أحدهم معفي قانوناً فيتحمل الباقي بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل .
علي أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل .
وإذا كان عقد الوكالة محرراً علي ظهر إذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفي العقد في هذه الحالة من الضريبة .

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة (46)

تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق علي النحو التالي :

- 1 - عقد الزواج 15 جنيهاً
- 2 - وثيقة الطلاق 30 جنيهاً

ويتحمل الزوج عبء الضريبة علي عقود الزواج .
ويتحمل المطلق الضريبة علي وثائق الطلاق .

الفصل السادس
وثائق الملاحة التجارية

مادة (47)
ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006

الفصل السابع
محاضر الشركات

مادة (48)
ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006

الفصل الثامن
المحررات القضائية

مادة (49)
تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً عن كل ورقة من أوراق
المحررات القضائية الآتية :
1 - الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر .
2 - الأوامر علي العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم
الولائية .
3 - كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصاً بالبيع الجبرية .
ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه .

الفصل التاسع
أقساط ومقابل التأمين وما في حكمها

مادة (50)
"تستحق ضريبة دمغة علي أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الآتية :
1 - واحد في المائة علي كل قسط من أقساط التأمين علي الحياة أو
التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسؤولية
المدنية المتعلقة بها ، وعلي أقساط التأمين الإجباري أيأ كان
نوعه .
2 - عشرة في المائة علي مقابل التأمين علي النقل البري والنهري
والبحري والجوي ، بحد أدني جنيه واحد .

- 3 - عشرة في المائة علي كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ،
وعلي مقابل هذه التأمينات ، بما في ذلك التأمين ضد أخطار
الحرب وبحد أدني جنيته واحد .
- 4 - ثمانية في الألف سنوياً علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين التي
تحصلها شركات التأمين " .

اللائحة مادة (14) :

تؤدي الضريبة علي أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها في البنود
أرقام [1] و [2] و [3] من المادة (50) من القانون شهرياً في موعد غايته
الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي لتحصيلها وذلك علي النموذج رقم
(6 / خ / دمغة) .

اللائحة مادة (15) :

تؤدي الضريبة علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها في
البند [4] من المادة (50) من القانون سنوياً في موعد غايته نهاية شهر فبراير
من كل سنة ، وذلك علي النموذج رقم (7 / خ / دمغة) .

مادة (51)

"يتحمل الضريبة المستحقة علي أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن
والمؤمن له مناصفة .
وتتحمل شركة التأمين الضريبة علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين .
وفي جميع الأحوال لا تسري الضريبة علي أقساط ومقابل إعادة
التأمين " .

الفصل العاشر

الأوراق التجارية

المادتان 52 و 53 ملغتان بالقانون رقم 143 لسنة 2006.

الفصل الحادي عشر

الإيصالات والمخالصات والفواتير

المواد 54 و 55 و 56 ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

الفصل الثاني عشر الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها

مادة (57)

" تُستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع اثنين في الألف ، علي أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف علي الرصيد في نهاية كل ربع سنة .
ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة "

اللائحة مادة (16) :

في تطبيق حكم المادة (57) من القانون تشمل الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ما تقدمه البنوك في صور مشاركات أو مضاربات أو مرابحات أو غيرها من صور التمويل ، أيا كانت مسمياتها ، للأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال ، سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو قطاع خاص ، والهيئات العامة الاقتصادية والجمعيات التعاونية والجهات المحلية الأخرى والهيئات والجهات والفروع الأجنبية .

اللائحة مادة (17) :

تحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة (57) من القانون بإجمالي المبالغ الممنوحة للمقترضين والمقيدة علي حساباتهم في نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم.

اللائحة مادة (18) :

يحدد الرصيد المجمع في نهاية كل فترة بالرصيد القائم في أول الفترة مضافاً إليه التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في الفترة التالية مخصوماً منها ما تم سداده في ذات الفترة ، وذلك علي النموذج رقم (8 / خ / دمغة) .
وتشمل أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية والسلف للعملاء والبنوك علي الأخص ما يأتي :
(أ) أوراق تجارية مخصومة ولا تشتمل الأوراق التجارية التي يعاد خصمها لدى البنك المركزي أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضي .
(ب) مستندات خارجية مخصومة .
(ج) أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها في نهاية كل ربع سنة
(د) أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة .
(هـ) السندات الاذنية المحررة لأمر البنك مباشرة .

(و) الأوراق التجارية التي استحققت في نهاية كل ربع سنة ولم تدفع.
(ز) الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء، والعوائد أو الفوائد المجنبة.
(ك) قروض البنوك، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات
بالحسابات الجارية أو كانت في صورة قروض ذات أجل ثابت أو
شكل سندات اذنية .

اللائحة مادة (19) :

إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية
والقروض والسلف في نهاية كل فترة لا يجوز بأي حال خصمها من مجموع
الأرصدة المجمعة، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبة
والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من مجموع الأرصدة
المجمعة .

اللائحة مادة (20) :

لا تستحق ضريبة دمغة نسبية علي الفوائد أو العوائد المهمشة التي لا يتم
تعليتها علي التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك .

اللائحة مادة (21) :

تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط علي ما يتم استخدامه خصماً علي
الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة علي حساباتهم دون المبالغ التي لم
تستعمل من الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (Credit Cards).

اللائحة مادة (22) :

لا تستحق ضريبة دمغة علي بطاقات الخصم (Debit Cards) والتي
يتم استخدامها علي الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة
(Stored – Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards)

اللائحة مادة (23) :

لا تستحق ضريبة دمغة نسبية علي الالتزامات العرضية والارتباطات،
وتشمل علي الأخص :

- (أ) ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض .
- (ب) خطابات الضمان .
- (ج) الاعتمادات المستندية (استيراد وتصدير).
- (د) الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين .
- (هـ) الكمبيالات المعاد خصمها .
- (و) عقود الصرف الآجلة .
- (ز) عقود مبادلة العملات .
- (ح) عقود الخيارات .

- (ط) عقود سعر العائد .
(ى) التزامات عرضية محتملة أخرى .

المادتان 58 و 59 ملغتان بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

الفصل الثالث عشر

الإعلانات

مادة (60)

- " يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة . وتُستحق ضريبة نسبية بواقع 15% من أجر الإعلان أو من تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة إلي :
- 1 - الإعلانات التي تعرض علي لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .
 - 2 - الإعلانات التي تذاع بالراديو .
 - 3 - الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن أو علي وسائل النقل المختلفة .
 - 4 - الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية علي اختلاف أنواعها " .

اللائحة مادة (24) :

يقصد بأجر الإعلان في تطبيق حكم المادة (60) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلي وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال .
ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخلياً ثم نشره .

اللائحة مادة (25) :

لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة علي الإعلانات ، ضريبة المبيعات السابق سدادها علي أجر أو تكلفة الإعلان .

اللائحة مادة (26) :

في تطبيق حكمي البندين (3) و (4) من المادة (60) من القانون ، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتي :

- أ - أثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة .
- ب- أجور الفنانين والعمالة المباشرة .
- ج- مقابل تأجير المعدات .
- د- تكاليف النقل ومصرفات الانتقال .
- هـ- مصرفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال .
- و- مقابل النشر .

اللائحة مادة (27) :

تستحق ضريبة دمغة نسبية علي أجور الإعلانات التي تبثها القنوات الفضائية ويحملها صاحب الإعلان المقيم في مصر ، كما تستحق علي أجور الإعلانات التي تطبع في المناطق الحرة ويتم نشرها في الصحف والمجلات والتقويم السنوية .

مادة (61)

" علي كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها، موضحاً الإعلان وقيمه والضريبة المستحقة عليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار .

ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .
وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .
وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

اللائحة مادة (28) :

في تطبيق حكم المادة (61) من القانون ، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً بها طبيعة الإعلان ، وقيمه ، والضريبة المستحقة عليه ، وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم علي أن يتضمن السجل البيانات الآتية :

- أ- نص الإعلان .
- ب- وصف الإعلان وشكله .
- ج- مدة العرض أو الإذاعة .
- د- اجر النشر أو الإذاعة أو العرض .
- هـ- الأماكن التي توضع بها .

اللائحة مادة (29) :

يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في المادة (61) من القانون البيانات الآتية :

- أ- اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التي تم الإعلان لصالحها.
- ب- تاريخ نشر الإعلان .
- ج- أجر العرض أو الإذاعة أو النشر .
- د- تكلفة الإعلان ومدته ، وذلك بالنسبة للبنيين [3] و [4] من المادة (60) من القانون .

ويكون توريد الجهة التي تقوم بالإعلان للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك علي النموذج رقم (9 / خ / دمغة) .

اللائحة مادة (30) :

يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك علي النموذج رقم (10 / خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

المادتان 62 و 63 ملغتان بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

مادة (64)

تُعفي من الضريبة الإعلانات الآتية :

[1] الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلي تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

[2] إعلانات التحذير .

[3] إعلانات البيوع الجبرية .

[4] الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

[5] إعلان طالب الحصول علي عمل .

[6] الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

[7] الإعلان عن الوفاة .

[8] الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

المادتان 65 و66 ملغتان بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

الفصل الرابع عشر

خدمات النقل

مادة (67)

تُستحق الضريبة بالنسبة إلي خدمات النقل علي الوجه الآتي :

أولاً : نقل الأشخاص :

- 1 - خمسة جنيهات وأربعون قرشاً علي كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .
- 2- جنيهان وسبعون قرشاً علي الاشتراك المشار إليه في البند السابق إذا كان بالدرجة الثانية .
وتخفف الضريبة المنصوص عليها في البندين السابقين إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .
- 3 - خمسة وخمسون قرشاً علي كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها . وتخفف الضريبة إلي النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .
- 4- خمسة جنيهات وأربعون قرشاً سنوياً علي كل اشتراك أو تصريح سفر مجاناً .
- 5- مائة وعشرون قرشاً سنوياً علي كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض .
وتعفى من الضريبة :
[أ] التراخيص والاشتراكات التي تعطى لموظفي الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازاً شخصياً لصاحبها .
[ب] التراخيص والاشتراكات التي تعطى بغير اسم إلي الجهات الحكومية لاستعمالها في أغراض مصلحيه .
[ج] التراخيص والاشتراكات التي تصرف لتشهيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحيه .
[د] التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقاً لما جرى عليه العرف وتحدده لائحته .
[هـ] التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للملاحيء ، والفرق الرياضية ، والطلبة ، والمكفوفين و المعوقين .
- 6- جنيهان وسبعون قرشاً علي كل تذكرة في عربات النوم بقطارات السكة الحديد .
- 7- مائة وعشرون قرشاً علي كل تذكرة في الدرجة الأولى الممتازة .
- 8- خمسة وسبعون قرشاً علي كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة .
- 9- عشرة جنيهات وثمانون قرشاً علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الأولى .
- 10- ثمانية جنيهات وعشرون قرشاً علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الثانية .
- 11- جنيهان وسبعون قرشاً علي كل تذكرة سفر علي السفن بالدرجة الثالثة .

وتخفف الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر علي السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية إلي مائه وعشرين قرشاً وتسعين قرشاً علي التوالي .

وتعفى من الضرائب تذاكر السفر علي السفن في الأحوال الآتية :-

- [أ] تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .
- [ب] تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .
- [ج] تذاكر السفر داخل الجمهورية .
- [د] تذاكر السفر علي ظهر الباخرة .

12- عشرة جنيهات وثمانون قرشاً علي كل تذكرة سفر علي الطائرات في الخارج .

13- جنيهان وسبعون قرشاً علي كل تذكرة سفر علي الطائرات داخل الجمهورية .

وتخفف الضريبة إلي النصف علي تذاكر السفر علي الطائرات لأداء الحج والعمرة .

وتعفى من الضريبة علي تذاكر السفر علي الطائرات :-

- [أ] تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية .
- [ب] التذاكر التي صرفت في الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .

ثانياً : نقل البضائع :-

- 1 - نوعية : واحد جنيه واثنا وستون قرشاً علي كل ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحري .
 - 2 - نسبية : ثمانية عشرة في المائة بحد أقصى ستون قرشاً من أجر النقل علي وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيّاً كان نوعها سواء كان النقل برياً أو جويّاً أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية .
 - 3 - تسري الضريبة المنصوص عليها في البند السابق علي تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالبضائع التي تنقل بوسائل النقل المشار إليها في البند المذكور .
- وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجاوز أجر النقل جنيهاً .

اللائحة مادة (31) :

في تطبيق حكم المادة (67) من القانون ، تؤدي الضريبة علي الوجه التالي :
أولاً : بالنسبة لنقل الأشخاص :

- 1- الضريبة المستحقة علي كل من الاشتراكات ، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر علي السفن والطائرات : تؤدي بلصق طابع الدمغة ، أو وضع خاتم آلة التخليص علي طلب الحصول علي الاشتراك أو تصريح السفر ، وعلي صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أي مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل .
- 2- الضريبة المستحقة علي كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد : تؤدي بإخطار يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من شهر يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التي صرفت من كل نوع علي حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .

ثانياً : بالنسبة لنقل البضائع :

تؤدي الضريبة المستحقة علي كل من وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري أو الجوي أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية ، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولي من الشهر التالي عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق .

وعلي أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحري عددها وعدد أوراق كل منها ، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة .

مادة (68)

تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص في كل تذكرة أو ترخيص أو اشتراك .

مادة (69)

يتحمل الضريبة علي خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك أو الترخيص أو مرسل البضاعة .

مادة (70)

يلتزم متعهدو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد الضريبة المستحقة إلي مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولي من كل شهر مصحوباً بإخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستثمارات أو التذاكر التي صرفت خلال الشهر السابق ، مع عدم الإخلال بحقهم في الرجوع علي من تم النقل لصالحه بقيمة تلك الضريبة .

اللائحة مادة (32) :

في تطبيق حكم المادة (70) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة علي نموذج رقم (11 / خ / دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص ونموذج رقم (12 / خ / دمغة) بالنسبة لنقل البضائع .

الفصل الخامس عشر

خدمات البريد

المواد 71 ، 72 ، 73 ملغاة بالقانون رقم 2 لسنة 1998 .

الفصل السادس عشر

أرباح المراهنات واليانصيب وما في حكمها

مادة (74)

تستحق ضريبة نسبية علي :

- [1] المبالغ المعدة للأداء للمراهنين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع 60% من هذه المبالغ ، ويتحمل الربح الضريبة .
- [2] المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين في المسابقات وذلك بواقع 20% من المبلغ أو من قيمة الجائزة ويتحمل الربح الضريبة .
- وتخفف الضريبة إلي النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة في نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب .
- [3] الأنصبة والمزايا التي يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذي تجريه أي جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك بواقع (15%) من قيمة ما يتم الحصول عليه .
- ويتحمل الربح الضريبة .

اللائحة مادة (33) :

في تطبيق حكم المادة (74) من القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

المراهنة : كل تعهد بين شخصين أو أكثر علي دفع مبلغ معين أو شيء معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور إيجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح .

المبالغ المعدة للأداء للمراهنين (1): الأرباح التي يحصل عليها المراهنون (1).
اليانصيب: كل عمل يعرض علي الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر ، وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي ولا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد .
المسابقات: الأعمال التي تتوقف نتيجتها علي قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التي تتميز بها أعمال اليانصيب .

اللائحة مادة (34) :

علي الجهات التي تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود (1) و (2) و (3) من المادة (74) من القانون أن يقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة علي هذه المبالغ قبل صرفها إلي المستفيدين وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة .

اللائحة مادة (35) :

يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها في المادة (34) من هذه اللائحة علي النموذج رقم (13 / خ / دمغة) ، ويجب علي الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية :
أ - الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرن اليانصيب .
ب - المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات .
ج - قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الراحبة ، وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدره اليانصيب .
د - قيمة الأنصبة والمزايا .
هـ - قيمة الضريبة المستحقة .

المواد 75 ، 76 ، 77 ، 78 ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

(1) عدلت بقرار وزير المالية رقم 15 لسنة 2007 المنشور بالوقائع المصرية العدد 18 في 2007/1/15 ويعمل به من تاريخ نشره ، وكان النص عند صدور اللائحة التنفي ذية بقرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 كما يلي :
"المبالغ المعدة للأداء للمراهنين : الأرباح التي يحصل عليها المراهنون بالإضافة إلي رأس المال المسدد منهم للمراهنة

الفصل السابع عشر
المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية
وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية

مادة (79)

تستحق ضريبة نسبية علي ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات علي الوجه الآتي :

- الخمسون جنيهاً الأولي معفاة
- أزيد من خمسين جنية - مائتين وخمسين جنية ستة في الألف
- أزيد من مائتين وخمسين جنية - خمسمائة جنية ستة ونصف في الألف
- أزيد من خمسمائة جنية - ألف جنية سبعة في الألف
- أزيد من ألف جنية - خمسة آلاف جنية سبعة ونصف في الألف
- أزيد من خمسة آلاف جنية - عشرة آلاف جنية ثمانية في الألف

وكل ما يزيد علي عشرة آلاف جنية تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة .

مادة (80)⁽¹⁾

فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات ، تستحق علي كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة علي الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها . ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلي أي شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

اللائحة مادة (36) :

في تطبيق أحكام المادتين (79) و (80) من القانون ، يتبع ما يأتي عند حساب الضريبة :

- أ - أن تكون فئة الضريبة المستحقة هي الفئة المحددة للطبقة التي تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه .
- ب - أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانوناً .

(1) يراعي عند تطبيق المادة 80 مضاعفة الفئات طبقاً للقانون رقم 224 لسنة 1989

ج - إذا كان صافي المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانوناً لا يجاوز خمسين جنيهاً فإنه يعفي من الضريبة .
د - إذا زاد صافي المبلغ المنصوص عليه في البند (ج) علي خمسين جنيهاً تستبعد منه الخمسون جنيهاً الأولي ، وتحدد قيمة الضريبة علي أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التي تحددت علي النحو المبين في البند (أ) من هذه المادة .

مادة (81)

يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها وفي جميع الأحوال يجب أن يقل صافي المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عن صافي أي مبلغ يقل عنه .

مادة (82)

تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادتين 79 ، 80 من هذا القانون المبالغ التي تصرف في الأحوال الآتية :
[أ] إذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها .
[ب] الصرف لهيئة دولية .
[ج] الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .
[د] الصرف علي أساس أسعار احتكارات دولية .
[هـ] ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية .
[و] ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبرياً ، أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية .
[ز] ما يصرف في الخارج .

الفصل الثامن عشر

الأوراق المالية وتداولها

المواد 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ملغاة بالقانون رقم 11 لسنة 1995 .

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخص الإدارية

مادة (89)

تستحق الضريبة علي النحو التالي :

أولاً - التصاريح :

نوعية مقدارها تسعون قرشاً علي كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانياً - الرخص :
نوعية مقدارها ثلاثة جنيهاً عن كل رخصة تصدر من أية سلطة
إدارية ، وذلك عدا الرخص الآتي ببيانها فتستحق عليها الضريبة كما
يلي :

- [أ] ثلاثمائة جنيهاً سنوياً علي ترخيص استغلال محجر أو
منجم .
[ب] ثلاثمائة جنيهاً سنوياً علي رخصة محال الملاهي ودور
التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح .
[ج] ثلاثمائة جنيهاً سنوياً علي كل ترخيص لاستغلال مصنع
طوب .
[د] ثلاثون جنيهاً علي رخصة البناء .
ستون جنيهاً علي رخصة البناء بالمدن .
[هـ] اثنا عشر جنيهاً سنوياً علي رخصة تسيير سيارة نقل
حمولة خمسة أطنان فأقل .
[و] خمسة عشر جنيهاً سنوياً علي رخصة تسيير سيارة نقل
تزيد حمولتها علي خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر
طناً .
[ز] ثمانية عشر جنيهاً سنوياً علي رخصة تسيير سيارة نقل
تزيد حمولتها علي خمسة عشر طناً .
[ح] اثنا عشر جنيهاً سنوياً علي كل رخصة محل عام .
[ط] ثمانية عشر جنيهاً سنوياً علي كل ترخيص محل جزارة أو
محل صناعي .
[ي] ستة جنيهاً سنوياً علي رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة
سلندرات فأقل .
[ك] اثنا عشر جنيهاً سنوياً علي رخصة تسيير سيارة ركوب
أكثر من أربعة سلندرات .
[ل] ستة جنيهاً عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو
نقلها .

اللائحة مادة (37) :

تورد الضريبة المستحقة علي التصاريح والرخص الإدارية المنصوص
عليها في المادة (89) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة
التخليص ، وفي حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء
أي تعديل فيها تؤدي الضريبة بلصق طوابع الدمغة ، أو بالآت التخليص .

مادة (90)

تستحق الضريبة في حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها .

مادة (91)

يتحمل الضريبة علي التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة (92)

يعفي من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج .

الفصل العشرون

تأسيس الشركات

المادتان 93 ، 94 ملغتان بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

الفصل الحادي والعشرون

السجلات والقيود بها ، وصرف المواد التموينية

المادة 95 ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006

الفصل الثاني والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبيوتاجاز واستهلاكها

مادة (96)

تُستحق ضريبة نوعية على النحو التالي :

- [أ] ثلاثة جنيهاً سنوياً علي توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة .
- [ب] ثلاثة قروش علي كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد .
- [ج] 06 من القرش علي كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية .
- [د] 36 قرشا عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز في غير الأغراض الصناعية .
- [هـ] تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البيوتاجاز) أو من يماثله من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية .
- [و] ثلاثة جنيهاً للطن من استهلاك الغاز والبيوتاجاز في الأغراض الصناعية .

اللائحة مادة (38) :

في تطبيق حكم المادة (96) من القانون ، تورد الضريبة المستحقة علي النحو الآتي :

أ - بالنسبة للضريبة علي عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها في البند (أ) : تؤدي بإخطار شهري تقدمه الجهات التي تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك في موعد غايته نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الضريبة علي أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلاً والتي استجرت خلال السنة من كل نوع علي حده وقيمة الضريبة المستحقة علي النموذج رقم (14 / خ / دمغة) .

ب - بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) : تؤدي بإخطار تقدمه الجهات التي تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجا ز إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر علي أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع علي حده خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة علي النموذج رقم (15 / خ / دمغة) .

مادة (97)

يتحمل الضريبة :

- [أ] المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء
فيتحملها المستهلك .
[ب] المستهلك بالنسبة للاستهلاك .

مادة (98)

يعفى من الضريبة :

- [أ] دور العبادة .
[ب] الملاجىء والمستشفيات والمستوصفات التي لا تبغي الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمي إلي الكسب .
[ج] الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك وإذا امتد الاستهلاك إلي الغير استحققت الضريبة .
[د] المنشآت المقامة طبقاً للقانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
[هـ] استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلي والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة علي استهلاك الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ما سبق أن دفع من ضريبة .

- [و] استهلاك الكهرباء في المنازل سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض المنزلية .
[ز] استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح واستزراع الأراضي .

الفصل الثالث والعشرون الاشتراكات السلوكية واللاسلكية

مادة (99)

تُستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهاً علي كل اشتراك لاستعمال تليفون ، وثلاثمائة جنية عن كل اشتراك لاستعمال توكس .
ويتحمل عبء ضريبة المشترك .

اللائحة مادة (39) :

يقصد باشتراك التليفون في تطبيق حكم المادة (99) من القانون ما يأتي :
أ - اشتراك التليفون الأرضي (الثابت) وذلك بالنسبة للمتعاقد مع الجهة مؤدية الخدمة .

ب - اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظام الكارت المدفوع مقدماً أو بأي نظام من النظم المتبعة في التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنة .

مادة (100)

تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك .

الفصل الرابع والعشرون شهادات وكشوف الوزن

مادة (101)

ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

الفصل الخامس والعشرون إقرارات الذمة والثروة المالية

مادة (102)

ملغاة بالقانون رقم 2 لسنة 1998 .

الفصل السادس والعشرون
منح الجنسية المصرية

مادة (103)

ملغاة بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

الفصل السابع والعشرون
الموازين والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد
في إدارتها على المهارة أو الصدفة

المواد 104 و105 و106 ملغاة بالقانون 143 لسنة 2006 .

قانون رقم 1 لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلي المادة (106) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر
بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، نصها الآتي :

مادة (106) : "فقرة ثانية : وتسري أحكام الفقرة السابقة علي الشركات
والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له ، ويلغي كل حكم يخالف
ذلك".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 29 ذي الحجة سنة 1427 هـ

(الموافق 18 يناير سنة 2007م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية - العدد 3 مكرر في 20/1/2007 ويعمل به من 21/1/2007)

وزارة المالية
قرار رقم 15 لسنة 2007
بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون المشار إليه ،
وعلي ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قـرـر:
(المادة الأولى)

تعديل الفقرة الثالثة من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
المشار إليه ، لتكون علي النحو التالي :
"المبالغ المعدة للأداء للمراهنين : الأرباح التي يحصل عليها المراهنون" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية – العدد 18 في 2007/1/25)